جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

مشروعية الانتخابات

دراسة مقارنة

بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

رسالة تقدم بها الطالب (حيدر داخل جيجان)
إلى معهد العلمين للدراسات العليا قسم الدراسات السياسية وهي جزء من
متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
ميثم حنظل شريف

2013 م
1435 هـ

2014م
1436هـ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه ظاهرة وباطنة , ووفقنا لإتمام هذه الرسالة بصحة منه وعافية , فله الحمد والمجد تبارك وتعالى.

ولا يسعني هنا إلّا أنَ اتقدم بالشكر الجزيل الوافي الى الاستاذ المساعد الدكتور ميثم حنظل , لقبوله الاشراف على رسالتي , وعلى ما بذله من جهد على الرغم من كثرة عمله واشغاله , فأتقدم له بوافر الشكر وأعتذر له عن كل تقصير بدر مني .

وأشكر الجهة المشرفة على معهد العلمين, فهم اصحاب الفضل في اتمام هذه الصرح العلمي , ولولاهم لما وصلنا الى هذه المرحلة , فشكرا جزيلا لهم.

كما لا يفوتني الإ أنً أتقدم بالشكر الى اساتذتي واخواني ممن ساعدوني في اكمال هذه الرسالة فجزاهم الله عن ذلك خيراً.

والحمد لله رب العالمين

الاهـــداء

الى من تعلمت منه معنى الانسانية .

الى من بفكره اهتديت الى سبيل الحرية .

الى بحر المعرفه وسليل الدوحة الهاشمية .

الى سيدي ومولاي علي ابن ابي طالب (عليه السلام).

اهدي هذا الجهد اليسير.

المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة	
	من	الى
المقدمة.	**1**	**2**
المبحث التمهيدي : التعريف بالانتخابات وتطورها التاريخي.	**3**	**38**
المطلب الاول : التعريف بالانتخاب والمشروعية.	**3**	**11**
الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي .	**3**	**6**
أولاً : الانتخاب لغةً.	**3**	**4**
ثانياً : الانتخاب اصطلاحاً.	**4**	**6**
الفرع الثاني : تعريف المشروعية.	**7**	**9**
الفرع الثالث :أهمية الانتخابات.	**9**	**11**
المطلب الثاني : التطور التاريخي للانتخابات.	**12**	**38**
الفرع الاول : الانتخابات في العصور القديمة .	**12**	**28**
أولاً : الانتخابات في بلاد وادي الرافدين.	**12**	**13**
ثانياً : الانتخابات عند الاغريق والرومان .	**13**	**20**
1- الانتخابات عند الاغريق.	**14**	**18**
2- الانتخابات عند الرومان .	**18**	**20**
الفرع الثاني : الانتخابات في العصر الحديث .	**21**	**38**
أولاً : الانتخابات في أوربا .	**21**	**24**
1- الانتخابات في انكلترا.	**21**	**22**

2- الانتخابات في سويسرا.	22	24
ثانياً : الانتخابات في الولايا ت المتحدة الامريكية .	24	27
ثالثاً : الانتخابات في بعض الدول العربية.	28	38
أولاً : الانتخابات في مصر .	28	31
ثانياً :الانتخابات في العراق.	31	38
الفصل الاول : الانتخابات في المنظور الشرعي والقانوني.	39	91
المبحث الاول : الانتخابات في المنظور الشرعي .	40	64
المطلب الاول : الولاية المطلقة للإنسان .	41	46
الفرع الاول: نظرية الدكتور مهدي الحائري.	41	43
الفرع الثاني : نظرية الدكتور يوسف القرضاوي**.**	44	46
المطلب الثاني : الولاية المقيدة.	47	57
الفرع الاول : العقد الاجتماعي في الاسلام.	48	50
الفرع الثاني : نظرية المشروطة .	51	54
الفرع الثالث : ولاية الانسان على نفسه .	55	57
المطلب الثالث : ولاية الفقيه .	58	63
الفرع الاول : ولاية الفقيه النصبية.	58	61
الفرع الثاني : ولاية الفقيه الانتخابية .	61	63
المبحث الثاني : الانتخابات في المنظور القانوني .	64	91
المطلب الاول : أهم النظريات التي اسست لفكرة الانتخابات .	64	78
الفرع الاول : نظرية العقد الاجتماعي.	64	71
أولاً : نظرية هوبز.	65	67
ثانياً : نظرية لوك.	67	69
ثالثاً : نظرية روسو.	69	71
الفرع الثاني : نظرية سيادة الامة .	72	75

الفرع الثالث : نظرية سيادة الشعب.	**75**	**78**
المطلب الثاني : التنظيم القانوني للانتخابات في العراق ما قبل 2003.	**79**	**84**
الفرع الاول : التنظيم القانوني للانتخابات في العهد الملكي**.**	**79**	**82**
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للانتخابات في العهد الجمهوري**.**	**83**	**84**
المطلب الثالث : التنظيم القانوني للانتخابات في العراق بعد 2003.	**85**	**91**
الفرع الاول : التنظيم القانوني للانتخابات خلال المرحلة الانتقالية.	**85**	**87**
الفرع الثاني : التنظيم القانوني للانتخابات في ظل دستور 2005.	**87**	**91**
الفصل الثاني : تكييف الانتخابات وأحكامها في الشريعة والقانون .	**92**	**138**
المبحث الاول : التكييف الشرعي والقانوني للانتخاب.	**92**	**103**
المطلب الاول : التكييف الشرعي للانتخاب.	**92**	**96**
الفرع الاول : الانتخاب شهادة .	**93**	**94**
الفرع الثاني : الانتخاب وكالة .	**94**	**95**
الفرع الثالث: الانتخاب أمانة.	**97**	**103**
المطلب الثاني : التكييف القانوني للانتخاب .	**97**	**98**
الفرع الاول : الانتخاب حق شخصي .	**98**	**99**
الفرع الثاني : الانتخاب حق سياسي .	**99**	**101**
الفرع الثالث : الانتخاب وظيفة .	**101**	**103**
الفرع الرابع : الانتخاب حق ووظيفة.	**103**	**103**
الفرع الخامس : الانتخاب سلطة قانونية .	**104**	**138**
المبحث الثاني : شروط الناخب والمرشح في الشريعة والقانون .	**105**	**107**
المطلب الاول : شروط الناخب في الشريعة الاسلامية.	**105**	**105**
الفرع الاول : الاسلام .	**105**	**105**

الفرع الثاني : التكليف .	**106**	**107**
الفرع الثالث : العلم .	**106**	**107**
الفرع الرابع : العدالة .	**107**	**107**
المطلب الثاني : شروط الناخب في القانون العراقي.	**108**	**116**
الفرع الاول : الجنسية .	**108**	**109**
الفرع الثاني : شرط العمر .	**109**	**111**
الفرع الثالث : القيد في سجل الناخبين .	**112**	**113**
الفرع الرابع : موانع الانتخاب .	**114**	**116**
المطلب الثالث : شروط المرشح في الشريعة والقانون.	**117**	**138**
الفرع الاول : شروط المرشح في الشريعة.	**117**	**124**
أولاً : الاسلام .	**117**	**118**
ثانياً : التكليف .	**119**	**123**
ثالثاً : النزاهة والكفاءة .	**119**	**119**
رابعاً : العلم .	**123**	**124**
الفرع الثاني : شروط المرشح في القانون العراقي.	**124**	**138**
أولاً : الجنسية .	**125**	**129**
ثانياً : العمر .	**129**	**131**
ثالثاً : الكفاءة العلمية .	**131**	**133**
رابعاً : موانع الترشيح .	**133**	**138**
الخاتمة .	**139**	**142**
المصادر.	**143**	**157**
ملخص الانكليزي.		

المبحث التمهيدي

التعريف بالإنتخابات وتطورها التاريخي

تُعدّ الإنتخابات من أهم الوسائل التي أثبتت نجاحها في كثير من دول العالم , وقد ساهمت في تحرر كثير من الشعوب من الانظمة الدكتاتورية , وإعطائها الفرصة في اختيار ممثليها بحرية , وسنبين في هذا المبحث مبيناً المفهوم التصوري للانتخاب , ومراحل التطور التي مرت بها الممارسة الإنتخابية , لذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين , الأول :يتناول تعريف الإنتخابات وأهميتها , وكذلك بيان معنى المشروعية لها, والثاني يتناول التسلسل التاريخي للانتخابات في العصور القديمة والعصرالحديث .

المطلب الأول

التعريف بالإنتخاب ومشروعيته

يحتل مفهوم الإنتخابات أهمية كبيرة عند كثير من الباحثين ؛ لما يترتب عليه من اثار , تمس واقع الأفراد وحياتهم , ولبيان مفهوم الإنتخابات ومعنى المشروعية , سيكون تقسيم المطلب على ثلاثة فروع , الاول تناولنا فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي ,والثاني بيان معنى المشروعية , والثالث بيان أهمية الانتخابات , وكما يلي:

الفرع الأول

التعريف اللغّوي والإصطلاحي للإنتخابات

من أجل الاحاطة بمفهوم الإنتخاب لابدّ من التطرق لتعريفها , ولابدّ من التعريف بالإنتخابات لغةً واصطلاحاً :

أولاً : الإنتخاب لغّةً

تطرق أهل اللغّه الى كلمة (نخب) وتصريفاتها في معاجمهم , فقد أشار الفيروزابادي الى كلمة نخب بقوله النخبه بالضم والمختار انتخبه اختاره[1].

وجاء في مختار الصحاح (الإنتخاب والنخبة مثل النجبة الجمع نخب كرطبة ورطب ويقال جاء في نخب من أصحابه أي في خيارهم)[2] .

ونخب وانتخب الشيء اختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم ، قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم بضم النون وفتح الخاء , قال ابو المنصور وغيره يقال نخبة باسكان الخاء واللغة الجديدة ما اختاره الأصمعي ويقال جاء في نخب أصحابه أي خيارهم , ونخبته أنخبه اذا نزعته والنخب النزع والإنتخاب الانتزاع والإنتخاب الاختيار والانتقاء , ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من رجال فينتزع منهم [3].

ثانياً : الإنتخاب اصطلاحاً

إختلفت تعريفات الفقهاء للانتخاب , فعرف البعض الإنتخاب بأنه (الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية , إذ أن انتقال السلطة لابدَ أن يكون سلمياً وبقناعة الشعوب وباختيارهم , بعيداً عن الوسائل القديمة والتقليدية كالانقلابات العسكرية والتوريث , التي تكلف الشعوب الكثير من المعاناة والفوضى وعدم الاستقرار , فبالإنتخاب كلَ الناس يحتكمون الى ما يقرره صندوق الاقتراع , وبذلك تتولد القناعات بما نتج عن هذه الإنتخابات)[4].

والإنتخاب بالاصطلاح القانوني المتعارف عليه اليوم تلك الممارسة السياسية التي يتم من خلالها اختيار شخص أو جهة أو قائمة أو تكتل معين لمنصب معين , كرئاسة دولة أو وزارة أو برلمان أو اي مجموعة معينة صغيرة كانت أو كبيرة في الدولة ومؤسساتها وتوابعها أو غيرها [5].

(1)مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي , القاموس المحيط , بيروت , دار احياء التراث العربي , ط2 ، 2003 , ص139.

(2) محمد بن بكر الرازي , مختار الصحاح , مصر , ط1 , 1908 , ص47.

(3)محمد بن مكرم بن على بن منظور , لسان العرب , بيروت , دار صادر , ط1, ص752.

(4) منصور الواسعي , حق الإنتخاب والترشيح وضمانتهما , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث , 2010 ، ص23.

(5)عزام الربيعي , الإنتخاب والترشيح في ضوء الشريعة الاسلامية , بغداد , مطبعة الكوثر , ط1 , 2012 ، ص20.

(ويرى الاتجاه الغالب من الفقه ان هنالك تلازماً بين الديمقراطية والإنتخاب بوصفه اسلوباً لتولي السلطة , وعدم اضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الإنتخاب بوصفه اسلوباً في اسناد السلطة)[1] .

ويعرفه بعضهم بانه :(أُسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامة الذين يمثلونه ويعبرون عن إرادته , إذ يسبغ الإنتخاب الشرعية على سلطة الحكام ومعنى ذلك قيام الشعب بإختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة بإسمه , فالإنتخاب ليس الإ صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية)[2].

ويعرف بعضهم الإنتخاب بإنه : مَكِنَة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم [3].

ويرى بعضهم الاخر بأن الإنتخاب (عمل جماعي ومشروط يخول من استوفى شروطه الحق في الاختيار)[4].

والإنتخابات كما يعرفها بعضهم طريقة يختار فيها المواطنون من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها [5].

وهنالك من عرف الإنتخاب بأنه :(إختيار الناخبين لشخص أو اكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد)[6].

وعرف بعضهم الاخر الإنتخاب إختيار المواطن من يمثله في اتخاذ القرارات السياسية أو الادارية لكي يتولى الشخص المنتخب المهام السياسية [7].

وهناك من عرفه بانه :(عملية إختيار من قبل المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط الإنتخاب لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة , وقد يكون الإنتخاب بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة) [1].

(1) د.حميد حنون , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , بغداد ، مكتبة السنهوري , ط1 ، 2012 ، ص59.

(2) صالح حسين علي العبدالله , الإنتخابات كاسلوب ديمقراطي لتدأول السلطة , القاهرة , دار الكتب القانونية , ط1 , 2011 ، ص18.

(3) د. صالح جواد كاظم ود.علي غالب العاني , الانظمة السياسية , القاهرة , مؤسسة العاتك للطباعة , ص35.

(4) د. داود الباز , حق المشاركة في الحياة السياسية , مصر , دار الفكر الجامعي , 2006 , ص42.

(5) فهد بن صالح العجلان , الإنتخابات واحكامها في الفقه الاسلامي , الرياض , دار كنوز اشبيليا , ط20091 , , ص15.

(6) د. ماجد راغب الحلو , الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية الشريعة الاسلامية , الكويت , مكتبة المنار, ط1، 1980, ص103.

(7) عادل بدر علوان , نظرة عامة في الإنتخابات , النجف , مؤسسة المرتضى , ط1, ص4.

والإنتخاب حسب تعريف بعضهم اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي اليها وكثيراً ما يطلق على الإنتخاب اسم الاقتراع [2].

وهنالك من عرف الإنتخاب بانه (اختيار الناخبين لنوابهم أو رؤسائهم مباشرة دون اللجوء الى ناخبيين ثانويين , وهو الإنتخاب القائم على درجة واحدة والإنتخاب في الديمقراطيات الحديثة , هو الاصل في تعيين الحكام وتوليهم , وهنالك انتخاب غير مباشر بأن يختار الناخبين لناخبين ثانويين يتولون امر الإنتخاب الاخير , وهو القائم على درجتين وقد يكون هذا الإنتخاب على ثلاث أو اربع درجات)[3].

وفي ضوء التعريفات السابقة يمكن تعريف الإنتخاب بانه , عملية اختيار الناخبين لمرشح أو لقائمة معينة لتمثليهم في المناصب التشريعية أو التنفيذية في الدولة , وقد يكون هذا الاختيار بصورة مباشرة أو غير مباشرة , وذلك وفقاً للتشريعات القانونية المنصوص عليها في تلك الدول.

ومن الجدير بالاشارة أنَ الإنتخاب يختلف عن الاستفتاء ,فهما وإن كانا يقومان على مبدأ واحد يتلخص في أن الشعب هو الذي يمارس مظاهر السيادة , فنظام الاستفتاء يقوم على استطلاع رأي الشعب في موضوع ما سواء كان هذا الموضوع تشريعياً أم دستورياً أم سياسياً , في حين أنَ الإنتخاب ينصب عادة على اختيار الناخبين لشخص واحد أو اكثر لينوب عنه في ممارسة السلطة , من هنا يظهر لنا الفارق الرئيس بينهما [4].

---

(1) د.طه حميد العنبكي , حق الإنتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية , مجلة الحقوق , الجامعة المستنصرية , العدد10 ,2010, ص10.

(2) د.ستار جبار علاي , الإنتخابات العراقية وتاثيرها في الاستقرار والتنمية , مجلة جامعة بغداد للعلوم السياسية , العدد 54 ، 2012 , ص104.

(3) عبد الوهاب الكيالي , موسوعة السياسة , بيروت , المؤسسة العربية للدراسات وللنشر , دار الهدى , ص340.

(4) لمى علي الظاهري , الديمقراطية شبه المباشرة , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , 2010 , ص62, وهنالك من يرى بان الاستفتاء والإنتخاب صورتان لممارسة الشعب لسيادته ، فهما وجهان لعملة واحدة , ففي الحالتين يدلي الشعب برأيه ، لكن هذا القول لا ينفي وجود الفوارق بينهما فهما يختلفان من حيث :

1- ممارسة السلطة : فتكون مباشره في نظام الاستفتاء الشعبي , وغير مباشره في نظام الإنتخاب لكونها تمارس عن طريق النواب.

من حيث صلتهم بالديمقراطية : الاستفتاء الشعبي يعني بتدخل الشعب بممارسة السلطة , فهو بهذا المعنى يعتبر رافداً من روافد الديمقراطية شبه المباشرة ، اما نظام الإنتخاب فيعني بإسناد السلطة من جانب الشعب الى مجموعة من الاشخاص لكي يمارسوها نيابه عنه , فهو بهذا المعنى يعتبر أساساً من اسس الديمقراطية النيابية ، اما محل الإنتخاب فهو شخص أو اكثر من شخص يختاره الناخب ليكون نائبا في البرلمان , ينظر : بيداء عبد الجواد العباسي , الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته , رسالة ماجستير , جامعة الموصل , 2003 , ص42 , كذلك ينظر : سرهنك البرزنجي , الإنتخابات في اقليم كوردستان بين النظرية والتطبيق , اربيل , مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر , ط1 , 2002, ص45.

الفرع الثاني

تعريف المشروعية

المشروعية تعني اكتساب السلطة رضا غالبية الشعب ؛ حتى وإن لم تستند إلى سبب شرعي كالدستور أو القانون , ومن الأمثلة على ذلك قيام الثورات , وتولي سلطة مؤقتة من الشعب لإدارة الأمور , لحين اكتساب السلطة غطاءً دستورياً[1].

ويرى بعضهم أنَ المشروعية في الدولة المعاصرة تعني تحقق مبدأ الشرعية , بعدهِ حدّاً أعلى لسلطات وتصرفات الهيئات العامة , والمحكومين على السواء , ولا تكون سلطة الحكام مشروعة الإ إذا خُوّلت من قبل المحكومين , وهذا يعني أن المجتمع هو مصدر السلطة , فهو من يختار وينتخب السلطة , ومن ثم لا تكون السلطة شرعية الإ إذا استمدت من الشعب* , وأي حكومة لا تستمد من الشعب هي سطة غير شرعية[2].

وهنالك من يرى أنه لا تلازم بين مبدأي شرعية السلطة ومشروعيتها , فالأول يعني الاستناد الى سند قانوني لممارسة السلطة , أمّا المبدأ الثاني فيتعلق بتحديد وتبرير الأساس الذي يقوم عليه خضوع المحكومين للسلطة[3].

ولابد من التفريق بين المشروعية والشرعية , فكلمة الشرعية في أصلها اللغوي العربي ترجع إلى الفعل الثلاثي (شرع), والشريعة مشروعة الماء وهي مورد الشاربة , و(الشريعة) أيضاً هي ما شرع الله لعباده من الدين , (شرع) لهم أي سن لهم والشارع الطريق الأعظم وشرع في الأمر أي خاض فيه , وشرعت الدواب في الماء وقولهم الناس في هذا الامر (شرع) أي سواء والشريعة ومنه قوله تعالى : ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)) [4].

والشِراع بالكسر شِراع السفينة وأشرع باباً إلى الطريق أي فتحه)[5] .

---

(1)وائل مجدي , الشرعية والمشروعية , منتدى المحامين العرب,3-5-2013 ، www.mohamoon – montada.com.

(2)د.منذر الشاوي ، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ، شركة المطبوعات والتوزيع والنشر بيروت ، ط1 ، 2001 ، ص20.

(3)سعيد السيد علي , المبادئ الأساسيه للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة , القاهرة , ط1 ، 2005 ، ص124 .

* يرى الدكتور منذر الشاوي ان لا داعي للتمييز بين الشرعية والمشروعية (الا ان التمييز بين السلطة (أو الحكومة) الشرعية وبين السلطة (الحكومة) المشروعة لا يمكن التسليم به في الحقيقة ان السلطة أو الحكومة , اما ان تكون سلطة شرعية واما ان تكون سلطة غير شرعية , وعليه فلا وجود لسطة مشروعة أو غير مشروعة , فسلطة الحكام اما ان تكون سلطة شرعية واما ان تكون سلطة غير شرعية) ينظر: د.منذر الشاوي , القانون الدستوري , بغداد , المكتبة القانونية , ط2 ، 2007 , ج1, ص75.

(4) سورة المائدة ,الاية:48

(5) محمد بن بكر الرازي , مصدر سابق , ص2210.

وأما تعريف الشرعية اصطلاحاً فقد طرح الفقهاء عدة تعاريف, فعرفها بعضهم بأنها إستناد السلطة أو الحكومة الى سند قانوني تستمد منه وجودها , وهي تختلف باختلاف المصدر , كأن يكون الشريعة الاسلامية أو الدستور أو اعلاناً دستورياً بعد الثورة أو قانوناً في حالة عدم وجود الدستور[1].

ويختلف إستعمال مصطلح الشرعية بين الفلسفة السياسية والعلوم السياسية , ففلاسفة السياسية ينظرون الى الشرعية كمبدأ اخلاقي أو عقلاني , يشكّل القاعدة التي يمكن للحكومة الإعتماد عليها في مطالبة المواطنين بإطاعتها , وفي المقابل يتعامل علماء السياسية مع مفهوم الشرعية من منطلق علم الإجتماع , كتعبير عن إرادة الإمتثال لنظام الحكم بغض النظر عن كيفية تحقق ذلك[2].

ويفرق بعضهم بين الشرعية والمشروعية , فالشرعية مفهوم معنوي غير حسي , يقوم على الاقتناع ؛ بأن القواعد العامة الصادرة من الدولة تمت وفق الاجراءات المحددة في النظام القانوني والدستوري[3].

بينما يكون مفهوم المشروعية مفهوم حسي , يقوم على الالتزام بالقواعد القانونية والدستورية , ويرى البعض أنه لا يوجد هنالك فرق بينهما[4].

وتستمد السلطة مشروعيتها من خلال المصدر الذي تستند اليه , والذي يظهر بموجبه القبول الداخلي للأفراد اتجاه السلطة الحاكمة , والذي يرتبط مع مفهوم السيادة ، أمّا المشروعية الإسلامية فيقصد بها الحجة الشرعية , والسند الشرعي المعتبر عند الشارع أي أن تكون الدولة القائمة تتوافق مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ، أي : أن هذه الدولة تحل ما أحلّه الله ، وتحرم ما حرمه الله [5].

ومنشأ مشروعيته في النظام الديمقراطي الإرادة العامة للأُمة , حيث تعطيه الشرعية والمشروعية ، والنظام الديني مشروعيته من الله تعالى [6].

---

(1) وائل مجدي ، مصدر سابق.

(2) شرعية سياسيه , موسوعة الويكيبديا ،*ar.**wikipedia**.org* .

(3) جمال احمد المراكبي , الخلافة بين انظمة الحكم المعاصرة , اطروحة دكتوراه ,كلية الحقوق , جامعة القاهرة , 1414هـ , ص241.

(4) مؤمن سلام , شرعية ومشروعية النظم السياسية , شبكة مصر المدنية 21-4-2013.wwwcivicegypt.org

(5) جاسم الشيخ الزيني , الدوله في فكر محمد باقر الصدر , بيروت , دار المتقين للطباعة والنشر , ط1 , 2009 , ص144.

(6)احمد ناصوري , النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية , المجلد 24 , العدد 2 , 2008 , ص358 , كذلك ينظر: محمد شمص , النظام السياسي عند المسلمين بين الواقع والخيال , بيروت دار الهادي ,2009 , ص188.

ويتضح من خلال ما تقدم أن شرعية السلطة لابدّ أن تستند الى أساس قانوني تمارس بموجبه السلطة، ونصت دساتير الكثير من الدول على أن الشعب هو مصدر السلطة ، وأن نظامها هو نظام ديمقراطي يؤمن بالتداول السلمي للسلطة , فحتى تكون السلطة شرعية , لابد ان تأتي عن طريق الإنتخاب ومن هنا تأتي مسألة شرعية الإنتخاب , كونها الواسطة أو الأداة للتداول السلمي للسلطة ، أمّا عن المشروعية فهي تأتي برضا غالبية الشعب عن من يمثله في السلطة , وذلك عن طريق انتخاب من تراه مناسباً لهذه المهمة ، فتلتقي الشرعية والمشروعية في عملية الإنتخاب فهنالك سند دستوري وقانوني للإنتخاب بموجبه يختار الشعب من يشعر إتجاهه بالرضا والمقبولية.

الفرع الثالث

أهمية الإنتخابات

تعد الديمقراطية من أهم المسائل السياسية في وقتنا الحاضر, حيث بدأت الشعوب تنظر اليها , بوصفها الوسيلة المنقذه لها من ويلات الاستبداد والظلم , فعن طريق الإنتخاب تقوم باختيار من تراه مناسبا لتمثيلها في السلطة [1].

فالحكم الديمقراطي هو الحكم الذي يستند الى الإراده العامة للشعب , ومن أهم طرق التعبير عن هذه الارادة هو الإنتخاب , فهنالك إرتباط وثيق بين المبدا الديمقراطي والإنتخاب , فلا قيام للديمقراطية ما لم يكن هنالك تعدديه حزبيه وإنتخاب للسلطة , وتتضح أهمية الإنتخاب أيضاً في انها الوسيلة الفعالة لحماية الحريات والحقوق ضد استبداد السلطة , وذلك عن طريق تقييدها , ومراقبتها , وعزلها عند الانحراف وفقدان الثقة[2].

وتبرز أهمية الإنتخابات بكونها أداة تعبر عن رأي الافراد , ومؤشر على المستوى الفكري لهم ، فالإنتخاب ينمي الشعور بالمسؤولية , ويدفع الفرد للذهاب الى صناديق الاقتراع بدافع الحرص والوطنية لاختيار من يراه مناسبا للسلطة.

(1) هاشم مرتضى , الديمقراطية وجهات نظر اسلامية , ط1, بغداد , مركز أور ,د.ت, ص29.

(2)عبد الحميد اسماعيل الانصاري , الشورى واثرها في الديمقراطية , القاهرة , دار الفكر العربي , ط1 ، 1998 ، ص381.

ومن جانب اخر تتجلى أهمية الإنتخابات , كوسيلة للقضاء على الدكتاتورية والتخلص منها , اذ ان الإنتخاب ينمي فكرة التداول السلمي للسلطة , وانها ليست ملكاً يُتصرف به كيفما يشاء , فهنالك من يراقب عمله , وسيقوم بإبعاده عن منصبه في الإنتخابات اللاحقة.

وأن الانتخابات تؤدي الى الاستقرار السياسي , فالشعب يقوم باختيار الاشخاص دون أن تتعثر الاسس القانونية للحكم , فإن هؤلاء الاشخاص يتم إختيارهم كموظفين يؤدون وظيفتهم ضمن الإطار القانوني للدولة , وخروج أو استبدال أحد الموظفين لا يؤدي الى تغيير النظام القانوني للدولة.

فضلاً عن ذلك فإن للانتخابات أثراً واضحاً في التعاطي مع الازمات الداخلية والخارجية , لإن البرلمان المنتخب هو من يضع الخطط والقوانين لمواجهة مثل هكذا أزمات مما يخفف من أثرها , بعكس ما لو كانت حكومة فردية دكتاتورية , فإنها ستقوم باتخاذ خطوات سريعة وغير دقيقة مما يؤدي الى الوقوع في مشاكل أُخرى غير محسوبة.

وتتجلى أهمية الإنتخابات في قيام الناخب برسم السياسه العامة للدولة بصورة غير مباشرة , عن طريق إختيار المرشحين الذين طرحوا برامجهم الإنتخابيه والتي تتضمن خططاً للسياسة الخارجية والداخلية للبلد , وبذلك يكون الناخب جزءاً فاعلاً في رسم هذه السياسة[1].

فالإنتخابات هي طريقة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة السياسية , فهي تقدم فرصة لكل شخص للمشاركة في اختيار صانعي القرار والتاثير في رسم السياسة العامة للدولة , وبذلك تضمن الإنتخابات فتح قنوات الاتصال بين الحكام والمحكومين , ترسيخا لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب , والذي من خلاله تتنافس الأحزاب السياسية من أجل الحصول على التاييد الشعبي لها , وعليه يعد الإنتخاب الاداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي [2].

وتؤمن الإنتخابات بان تكون للمواطن فرصة الإفصاح عن رغبته في اختياره لممثليه [3].

وتتيح الإنتخابات الفرصة لبروز التعددية السياسية , التي تقوم على حرية الرأي وترجمها الى واقع عملي[4].

(1) حميد حنون , مصدر سابق ، ص60.

(2) د.داود الباز , مصدر سابق , ص41.

(3) صالح العبد الله , مصدر سابق , ص35.

(4) د.سعاد شرقاوي , النظم السياسية في العالم المعاصر , القاهرة , دار النهضة العربية , ط1 ، 1998 ، ص145.

وقد أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 25 الى المساواة بين الافراد من دون تمييز وله حق المشاركة في ادارة شؤون البلاد عن طريق اختيار ممثليه بحرية تامه ,ويحق له الترشيح لشغل المناصب عبر انتخابات حرة ونزيهة [1].

(1) العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية , موقع جامعة منيسوتا, www1.umn.edu/humanrts/arab

المطلب الثاني

التطور التاريخي للانتخابات

لم تكن الإنتخابات معروفة في العصور القديمة بشكلها المعاصر , فقد تركزت السلطة بيد بعض الحكام والكهنة , حيث استمدت شرعيتها وقدسيتها من الآلهة , الا أنّ بعض المدن القديمة , سمحت لأفرادها بالتعبير عن أرائهم , وممارسة حقهم في إختيار من يمثلهم في السلطة , بطرق تناسب الوضع الإجتماعي في تلك المدن , وبمرور الزمن ونتيجة التطورالتقني , وزيادة وعي الشعوب , إتجهت الكثير من البلدان للأخذ بالإنتخابات , وللوقوف على المراحل التاريخيه التي مرت بها الإنتخابات , لذلك سيكون تقسيم هذا المطلب على فرعين الاول يتناول الانتخابات في العصور القديمة , والثاني يتناول الانتخابات في العصر الحديث, وكما يلي:

الفرع الأول

الإنتخابات في العصور القديمة

أولاً : الإنتخابات في بلاد وادي الرافدين

وجدت في أرض العراق القديم في حدود الألف الثاني قبل الميلاد مجتمعات منظمة , كونت أولى معالم الحضارة في العالم , فوجدت هيئات عرفت بأسم دويلة المدينة التي تقوم على نظرية الحق الالهي في الحكم , بمعنى ان الملك هو ظل الآلهة , وهو مندوبها الذي يقيم العدل بين الناس ، وتاسيساً على هذا الحق على الرعية الطاعة المطلقة لملوكهم ، ومن هنا كان أساس الملك والحكم في بلاد وادي الرافدين قائماً على الملكية المطلقة , التي يعضدها ويشرع وجودها الوازع الديني الذي روج له الكهنة, وجعله القاعدة التي لانقاش فيها , فالملك والكاهن هما صاحبي الحق الإلهي في إدارة البلاد وقيادة الامة.

وشهدت بلاد سومر ظهور بعض الجمعيات التمثيلية منذ الألف الثالث قبل الميلاد , وكان البرلمان السومري يتألف من مجلسين هما مجلس الشيوخ , وآخر أدنى يضم المواطنين القادرين على حمل السلاح[1].

وكانت الجمعية التاسيسة في بلاد وادي الرافدين , تتالف من مجلسين مجلس الشيوخ , ومجلس الشعب من المحاربين أو حملة السلاح , وتعقد الجمعية جلساتها في حال تعرض الوطن السومري لخطر الاعتداء , وهي أمّا أنّ تقرر الحرب والمحافظة على الاستقلال واما السلم[2].

وكانت السلطة في تلك المدن بيد مجلس شعبي , يضم في عضويته المواطنين كافة من الذكور الأحرار , وكان يعقد اجتماعاته تحت اشراف الشيوخ من كبار السن وقياداتهم , وكانت اجتماعات هذا المجلس تعقد بصورة يوميه لتصريف شؤون الحياة اليوميه[3].

ويرى بعضهم أن بلاد ما بين النهرين شهدت نهضة ديمقراطية نظراً لتجزئة تلك البلاد بصورة أوسع مدى من غيرها , واتبعت نظاماً للحكم اقرب ما يكون الى الحكم الجمهوري ، وكانت السلطة السياسية في تلك المدن بيد مجلس شعبي يضم في عضويته كافة المواطنين من الذكور الأحرار , ويعقد اجتماعاته تحت اشراف الشيوخ من كبار السن وقيادتهم [4]*.

والملاحظ أنّ بلاد ما بين النهرين لم تشهد إنتخابات بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الحاضر , وإنما كانت المشاركة من قبل الأفراد في إدارة شؤون المدن , واحياناً تكون هنالك عملية تصويت من قبل المجالس المحلية على تنصيب وعزل الأشخاص عن مناصبهم , وهذا يعد نوعاً من التطور في ألية الحكم إذا ما قيس بالأوضاع التي كانت تعيشها المدن المجاورة لبلاد ما بين النهرين.

---

(1)حميد حنون , مصدر سابق , ص24.

(2) رياض عزيز هادي , الديمقراطية دراسة في تطورها مفاهيمها ابعادها , بغداد , 2008, ص7.

(3) صالح العبد الله , مصدر سابق , ص46.

(4)د.عفيفي كامل عفيفي , الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية , القاهرة , دار الجامعيين , ص12.

* لم يكن فلاسفة اثينا مؤمنين بالديمقراطية بل كانوا معارضين لها الا سقراط كان من المشجعين للديمقراطية, للمزيد ينظر : روبرت ماكيفر , تكوين الدولة , ترجمة حسن صعب , بيروت ، دار العلم للملايين , ط2 ، 1984 , ص122 ، كذلك ينظر : د.فؤاد العطار , النظم السياسية والقانون الدستوري , بيروت , دار النهضة العربية , 1966 , ص53.

ثانيا : الإنتخابات عند الاغريق والرومان

تتصف المدن اليونانية باهمية كبيرة , نتيجة الديمقراطية التي شهدتها تلك المدن , وأنّ المدن الرومانيه شهدت ظهور نوع من الديمقراطية , وبغية الإحاطه بذلك قسمنا الموضوع كالاتي :

1- الإنتخابات عند الإغريق[1]

كانت السلطه عند الإغريق تتألف من جمعية الشعب , التي تتولى ادارة الشؤون العامة للدولة , ومجلس تمثيلي يطلق عليه مجلس الخمسمائة , الذي يتم اختيار أعضاءه بالإنتخاب من قبل مجموع المواطنين , وكانت مهمته الأساس القيام بعمليه التشريع والحكم , بمعاونة جمعية الشعب, وقد حاز هذا المجلس من السلطات ما مكنه من الاستئثار بصلاحية البت النهائي في أًمور كانت في الأساس من إختصاص جمعية الشعب[2].

وكان لكل مدينة يونانية مؤسساتها وعادة توزع سلطاتها بالتساوي بين عناصر ثلاثة ؛ سلطة مركزية , ومجلس يضم القلة المنتفعة , وجمعية عامة للمواطنين , وكانت سلالات الاسر الغنية تسيطر على المجالس الكبرى في المدن , وكان لجميع المواطنين حق التصويت في المجالس العمومية[3].

وكان على الجمعية قبل النظر في مشروع القانون أنّ تعرضه على مجلس الخمسمائة , ولم يكن من حق مجلس الخمسمائة أنّ يرفض الإقتراح , بل كان كل ما يستطيعه ان يقدم تقريراً عنه مصحوباً بتوصية بقبول مشروع القانون أو رفضه [4].

بعد فوز الزعيم (كليشينس) في الحرب الأهلية بين العامة والأشراف , جعل الحكومة ديمقراطية محضة مكافأة للشعب الذي نصره وايده , وجعل القبائل عشراً وأعضاء مجلس الشورى خمسمائة ,

(1) روبرت ماكيفر , مصدر سابق , ص122 ، كذلك ينظر : فؤاد العطار , مصدر سابق , ص53.

(2)روبرت ماكيفر , مصدر سابق, ص120, اذا بحثنا في اصل كلمة ديمقراطية لوجدناها اغريقية الاصل , فهي تتكون من مقطعين (demos) وتعني الشعب و(kratts) , وتعني السلطة ومن هذا يتضح ان الديمقراطية كانت تعني عند الاغريق سلطة الشعب أو مشاركته في الحكم وحكم الاكثرية بدلاً من الاقلية, للمزيد ينظر : مصطفى الجندي , الحكم المحلي والديمقراطية , الاسكندرية , دار المعارف , 1961 , ص11 , كذلك ينظر : عبد الحميد متولي , القانون الدستوري والانظمة السياسية , ط1 , 1961 ، ج1 , ص74.

(3) وهناك فئة المفتشين وهم السادة الحقيقيون في اسبارطة , وهم خمسة حكام يتجدد انتخابهم كل عام ويناط بهم تقرير السلم والحرب والفصل في القضايا وهم يرافقون الملك في قيادة الجيش فيديرون حركة الأعمال الحربية , وهم في العادة يستشيرون أعضاء مجلس الشيوخ ويقررون ما ينبغي باتفاق ارائهم , ثم يجمعون الاسبارطيين في احدى الساحات ويطلعونهم على ما تم من القرار للمزيد ينظر : شارل سنيوبوس , تاريخ حضارات العالم , ترجمة محمد كرد علي , الجيزة , دار طيبة للطباعة , ط1 ، 2012 , ص85.

(4) ول ديورانت , قصة الحضارة , ترجمة محمد بدران , بيروت, دار الجيل , ,1988,المجلد الثاني,ج2, ص42.

وخول حق العمل في الحكومة والعضوية في المجالس لجميع السكان على السواء , لا فرق بين غني وفقير وقسم السنة عشرة اقسام متساوية تتناوب فيها إدارة الأعمال القبائل العشر[1].

وكان المعتاد أنّ يفتتح رئيس الجمعية دور انعقادها بعرض تقرير عن مشروع مقدم لها , وكانت الجمعية تستمع الى من يطلبون الكلام حسب سنهم , ويجوز حرمان أي عضو من مخاطبة الجمعية , إذا ثبت أنه لا يملك أرضاً أو انه غير متزوج زواجاً شرعياً , أو اهمل في القيام بواجبه نحو ابويه , أو أساء الاخلاق العامة , أو تهرب من القيام بالواجبات العسكرية , أو القى درعه في إحدى المعارك الحربية , أو انه مدين بضريبة للدولة , وكانت الجمعية تعبر عن موافقتها بالصراخ الشديد والصفير والتصفيق باليدين , وفي حال عدم موافقتها تقوم باحداث جلبة شديدة , تضطر المتكلم الى النزول عن المنصة , وكان يحدد لكل متكلم وقت معين لا يتجاوزه يقاس مداه بساعة مائية وكانت طريقة الاقتراع تتم برفع الايدي , الإ إذا كان الإقتراح المعروض أثر خاصاً ومباشراً على شخص ما , ففي هذه الحالة يكون الاقتراع سرياً[2] .

كانت هنالك هيئة اعظم من الجمعية منزلة ولكنها أقل سلطاناً , وهي هيئة المجلس المعروف باسم (البول) , وكان البول في أصله مجلساً أعلى , شبيهاً بمجالس الشيوخ في الحكومات النيابيه , وكان أعضاؤه يختارون بالقرعة وبالدور من سجل المواطنين على أن يختار خمسون منهم عن كل قبيلة من القبائل العشر , ولاتطول خدمتهم أكثر من سنة واحدة , وكانت جلساته العادية علنية , ويمارس إختصاصات تشريعية وتنفيذية وإستشارية , فيقوم بفحص مشروعات القوانين المعروضة على الجمعية ويعدل صياغتها , ويشرف على أعمال موظفي المدينة الدينيين والإداريين , ويراقب حساباتهم ويشرف على الأموال والمشروعات والمباني العامة , ويصدر مراسم تنفيذية حين يتطلب العمل إصدارها[3].

ولم ينحصر المد الديمقراطي في أثينا عند حد اخضاع محاكم الدولة للإرادة الشعبية , بل امتد الأمر الى تكوين جمعية الشعب أو الجمعية العمومية , وقد عرفت هذه الجمعية في كافة المدن الإغريقية القديمة , وكانت تمنح عضويتها لكل أثيني الأصل من الذكور الأحرار , يبلغ من العمر عشرين عاماً على الأقل , مؤدياً ما عليه من التزامات وفي مقدمتها الخدمة العسكرية , ويباشر الأفراد من خلال

(1) محمود فهمي , مصدر سابق , ص52.

(2) ول ديورانت , مصدر سابق , ج2 , ص25.

(3)المصدر نفسه , ج2 , ص26.

جمعية الشعب كافة مظاهر السلطة بأنفسهم , دون نيابة أو تمثيل أو وساطة من أحد , وقد خولت تلك الجمعية سلطات لا حدود لها في مجال التشريع[1].

أما فيما يتعلق بمسالة كيفية قيام الجمعية بمناقشة ما يعرض عليها من أمور, فقد جرت العادة ألا يمنح لشخص ما الحق في الصعود الى منبر الخطابة لإلقاء كلمة أمام الجمعية , الإ إذا توافرت لديه شروط عدة , تتمثل في أن يكون من المدنيين بمدينة أثينا , وأن يكون من ذوي الاخلاق الحسنة , وأن يكون من المتزوجين بصورة شرعية , وأن يكون من مالكي العقارات , وأن يكون مؤديا لكافة واجباته تجاه مدينة أثينا , والتي في مقدمتها واجباته الخاصة بالخدمة العسكرية والا يكون قد سبق وان فرّ من ميدان القتال[2].

تميز نظام الحكم في مدينة أثينا بوجود جمعية شعبية , وتضم هذه الجمعية جميع أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم شروط العضوية لهذه الجمعية وللجمعية دورتان أحدهما عادية والاخرى استثائية[3].

وكان اختيار القضاة يتم بالقرعة بين المواطنين , وأصبح بوسع كل ناخب أن يكون بالتناوب أو الأختيار حاكماً أو قاضياً أو متولياً لوظيفة من الوظائف الأخرى , وكان من حق السَّوَقَة أن يرتقوا لأعلى منازل القدرة , وأن ينتصروا على مالكي الارض من مشاهير النبلاء وتسنى للمواطنين أن يتخذوا القرارات السياسية بحرية في هيأتهم العامة , ولكن هؤلاء المواطنين ظلوا أقلية أي اقلية الدولة الاثينية [4].

ويذهب بعضهم الى أن هنالك ثلاثمائة من الرؤساء يحكمون مدينة أثينا خلال العام [5].

إن الإنتخابات في اليونان القديم لم تكن تجري بالطريقة الحالية , عبر الصناديق والبطاقات الإنتخابية بل كانت تتم عن طريق القرعة , لتحقيق المساواة , وتكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول الى الوظائف العامة[6].

---

(1) د.عفيفي كامل عفيفي , مصدر سابق , ص14.

(2) ول ديورانت , مصدر سابق ,ج2 , ص25.

(3)فؤاد العطار , مصدر سابق, ص50 وكذلك ينظر : زهير احمد قدورة المجلس التشريعي الثاني وتناقص دوره في النظم السياسية المعاصرة , مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات , المجلد الثامن , العدد الأول , 2006, ص126.

(4)تشارلز تيللي , الديمقراطية , ترجمة محمد فاضل طباخ , بيروت , المنظمة العربية للترجمة , ط1 ، 2010 , ص46.

(5) محمد الجوهري , النظام السياسي الاسلامي والفكر الليبرالي , القاهرة , دار الفكر العربي , 1993 , ص51.

(6)سرهنك حميد البرزنجي , مصدر سابق , ص29.

وتعد مدينة اسبارطه من أهم المدن بعد أثينا والتي شهدت حالة من الحرية السياسية خصوصاً في ظل زعامة الحزب الديمقراطي [1].

وكانت الجمعية العمومية مركبة من كل اسبرطي عمره ثلاثون سنة , وهي التي تقرر مسائل الحرب والسلم وتناقش أعمال الحكومة والامور الدينية وتنظر في قضايا الأمراء وعزل القضاة , وتنعقد مرة في أول الشهر القمري [2].

وهنالك مجلس للشيوخ مركب من ثمانية وعشرين عضواً , تنتخبهم الأمة الإسبرطية بالاشتراك مع الملكين ممن لا تقل سنهم عن ستين سنه , واختصاصه عرض المشروعات والمناقشة فيها , والنظر في سائر المسائل المدنية والجنائية [3].

ويحدثنا المؤرخون عن (بركليز) فحين رأى بركليز أن مبادئ الحزب (الالجركي) لا تتماشى مع روح العصر , فانضم في بداية حياته العامة الى حزب (الديموس) الشعب أي سكان أثينا الاحرار[4].

ولم يضف بركليز طوال حياته العامة شيئا ما الى ما ورثه من ابيه , لذلك قام الاثينيين وخلال ثلاثين عاماً أو نحوها بين 467و428 ينتخبونه ويجددون انتخابه ما عدا أوقات قصيرة , ليكون واحداً من الاستراتجوى أي القادة العشرة [5].

وقد وصلت الديمقراطية الى أفضل صورها في أثينا في عهد (بركليز) , وكانت الاجتماعات تتم بصفة دورية كل شهر تقريبا , ثم في أوقات اكثر تقارباً ويمارس الشعب الذي يجتمع بكامله في شكل جمعية , وكان هنالك مجلس مكون من 500 عضو وهذا المجلس مكلفاً تحت رقابة جمعية الشعب

(1) وشهدت مدينة اسبارطة حالة من الحرية والمساواة وذلك بعد ان الت زعامة الحزب الديمقراطي في اثينا بعد ثمستكليز واستيديز الى افيليتز كما الت زعامة الحزب الالجاركي أو حزب المحافظين الى سيمون بن ملتياس والذي تولى قيادة الاسطول وثبت دعائم الحرية في بلاد اليونان بما ناله من النصر في يوريميدون , ول ديورانت , مصدر سابق , ج7- 8 , ص10.

(2)محمود فهمي , مصدر سابق , ص57 , للمزيد ينظر : لطفي عبدالوهاب يحيى , اليونان مقدمة في التاريخ , االحضاري , الاسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 1991 , ص140.

(3)محمد فهمي , تاريخ اليونان , الجيزه , مكتبة ومطبعة الغد, ط1 , 1999 , ص57.

(4)فضل الله محمد اسماعيل , الاصول اليونانية للفكر السياسي الغربي الحديث , الاسكندرية, دار الجامعيين , للطباعة , ط1 , 2001 , ص22 , بركليز ابن اكتنثيبوس بطل وقعة ميكالي تراس الشعب بعد افليتس وكان خطيباً مفوهاً قوي الحجة ملك ناصية الامور في الحكومة من سنة 449ق.م الى سنة 429 ق.م واحسن سياستها فخول الشعب جميع الحقوق الديمقراطية وجعل اثينا مراكزا للسلطة والقوة السياسييتين.

(5) ول ديورانت , مصدر سابق , ص13.

بادارة الشؤون العامة , ويشبه أعضاء المجلس المشار اليه النواب في العصر الحديث من حيث المزايا والسلطات التي يمتلكوها , ولكنهم ليسوا منتخبين وانما يتم اختيارهم بالقرعة[1].

كما تم توسيع حق الإنتخاب في عام 457ق.م حتى شمل الطبقة الثالثه من الاهلين (الزوجتاوي) , بعد ان كان مقصوراً على الطبقات الغنية [2].

وقد اقنع (بركليز) الجمعية في العام 451ق.م بأن تقصر حق الإنتخاب على الأبناء الشرعيين الذين يولدون من اباء اثينيين وامهات اثينييات , وتضم هذه الدائرة 43000 من المواطنين يحرصون على الا تشمل غيرهم من سكان البالغين 315000 , ولم يكن المواطن في نظر الاثيني هو الذي يقترع فحسب , بل كان هو الذي يشغل بالقرعة إذا جاء دوره على مر الأيام منصب الحاكم والقاضي , ويجب أن يكون حراً مستعداً لخدمة الدولة حين تحتاج اليه وقادراً على خدمتها[3].

ويعد كل ناخب أثني حر عضواً في الهيئة الحاكمة , وهي الجمعية ,وكان الإنتقال فوق تلال من اشق الأمور , فلم يكن يحضر أي إجتماع من إجتماعاتها الإ عدد قليل من أعضائها , نادراً ما كان يزيد على الالفين أو ثلاثة الاف وكانت الجمعية تعقد جلساتها اربع مرات في الشهر , وفي المناسبات الهامة في السوق العامة أو في ملهى (ديونيسس) , وكانت الجلسات العادية تعقد في مكان نصف دائري يدعى (البنيكس) على منحدر تل غرب الأريويجوس , وكان الأعضاء يجلسون على مقاعد مكشوفة للسماء وتبدأ جلساتهم مطلع الفجر[4].

وتعد الديمقراطية اليونانيه من أهم الممارسات الديمقراطية التي شهدتها العصور القديمة نظراً للظروف الاجتماعية والسياسية التي مرت بها الشعوب في تلك الحقبة لذلك تعد ممارسة في غاية الاهمية بالنظر للاجواء الاجتماعية والسياسية السائدة في تلك الفترة.

(1) د.سعاد شرقاوي , مصدرسابق , ص136.

(2) ول ديورانت , مصدر سابق , ج2 , ص14.

(3) المصدر نفسه , ص21.

(4) المصدر نفسه , ص23.

ثانيا : الإنتخابات عند الرومان

شهد العصر الملكي والجمهوري ظهور تطبيقات ديمقراطية في مدينة روما , تمثلت باللجان والمجالس الشعبية , ففي العصر الملكي وجدت المجالس الشعبية التي كانت تتالف من الرجال القادرين على حمل السلاح , وفي العصر الجمهوري تم نقل سلطات الملك الى حاكمين , أُطلق على كل منهما لقب القنصل , يتم اختيارهما من قبل مجلس الشعب ولمدة عام واحد , ولا يجوز اعادة انتخابهما , ويوجد الى جانبهما موظفون يختصون بالشؤون المالية والجنائية والامن , وهؤلاء يتم اختيارهم عن طريق الإنتخاب [1].

وهناك ما يعرف بقوانين الاثني عشر , التي تعد من أبرز الوثائق الدستورية الرومانية في زمن الجمهورية , والتي تكتب بوساطة لجنة منتخبة عرفت باسم لجنة العشرة , يشابه عملها الى حد كبير العمل الذي تقوم به الجمعيات الدستورية التاسيسة في الوقت الحالي [2].

وكان مجلس (السناتو) هو من يقوم بمهام السلطة التشريعية , واقتصر دوره في بادئ الامر على الاستشاره , الإ انه ما لبث أن تحول الى سلطة تشريعية , ولم تكن العضوية فيه تشمل العامه , الإ انه تم السماح لنقباء العامة بالاشتراك في عضويته فيما بعد [3].

وهنالك ثلاثمائة شخص يشكلون مايعرف بمجلس الشيوخ , يتم تعيينهم من قبل وكيل الإحصاء , وهم في الغالب من الأغنياء والأسر المعروفة , أو من الأعضاء السابقين في المجلس , ويقوم مجلس الشيوخ (السناتو) بمهمة التأكد من ان الشخص الذي خلفه الملك السابق أهلاً لتولي العرش , فإذا ما تأكد من ذلك اقرت خلافته تمهيداً لعرض الأمر على جمعية الشعب (الكور) للتصديق على التعيين , وإذا كان الشخص الذي أخلفه الملك غير مؤهل لتولي العرش تعين على مجلس الشيوخ صرف النظر عن ترشيحه , واختيار شخص آخر من الأسرة الحاكمة لتولي العرش , وعلى الرغم من خضوع الملك لإجراءات السالفة الذكر قبل توليه العرش , الا ان ذلك لم يحل دون منحه مجموعة السلطات التي تكاد ان تكون مطلقة , سواءً كان على الصعيد الديني أم العسكري أم القضائي [4].

---

(1) صالح العبد الله , مصدر سابق , ص122.

(2)فؤاد العطار , مصدر سابق , ص 49.

(3)صالح العبد الله , مصدر سابق , ص122.

(4) د.عفيفي كامل عفيفي , مصدر سابق , ص38.

وتم تغيير إسم مجلس الشيوخ (السناتو) فيما بعد الى مجلس البطارقة , وأصبحت العضوية فيه حكراً على المنتمين لطبقة البطارقه دون غيرهم , وكان يطلق على أعضاءه الاباء , واستمرت سيطرة البطارقة على عضويته , حيث كان اختيار أعضاء هذا المجلس من بين عشائرهم دون العامة , ولم تكن العضوية في هذا المجلس محددة بمدة معينة , فيحتفظ العضو بعضويته لمدى الحياة , ويفقدها اذا صدر منه تصرفاً مشيناً سواء في حياته العامة أم الخاصة , الا إنه وبصدور قانون أوفينيوس حددت مدة العضوية بخمس سنوات ثم خفضت الى عام ونصف فقط , اما مجلس الشعب (الكور) فكانت عضويته أوسع نطاقاً من مجلس البطارقة , حيث امتدت لتشمل كافة المواطنين الأحرار القادرين على حمل السلاح , الإ أن وظيفتها الأساس لم تكن التشريع , وإنما تتلخص بالتصديق على تعيين الملك الجديد بعد اختياره من قبل مجلس البطارقة (السناتو) , ونتيجة الصراع الذي نشب بين العامة والبطارقة , والعجز الذي اصاب جمعية الكور ظهر مايسمى بالمجالس العامة , ويتم انتخاب أعضائها بواسطة القبائل فكل قبيلة وحدة انتخابية مستقلة عن بقية القبائل , ويختار المجلس نقيباً له أطلق عليه نقيب العامة , وأُنشئت المجالس المنوية مع بداية إعلان الجمهورية الرومانية , وكانت العضوية تتوقف على مدى ما يملكه كل فرد من ثروة سواء كانت عقارية أم منقولة , ومن ثم كان للعامة الحق في عضويتها , طالما توافر لاي فرد منهم النصاب المالي المطلوب , وقد اطلق على هذه المجالس بالمجالس المنوية اسم جمعية الجيش لكون الجيش قد ترك اثراً واضحاً في تكوين تلك المجالس[1].

وتكونت هنالك جمعية أخرى تحت مسمى جمعية القبائل , حيث تحولت هذه المجالس منذ منتصف القرن الخامس ق.م الى ما يعرف بجمعية القبائل , والتي تعد بمثابة جمعية رسمية اكتسبت طابعاً شعبياً , حيث كانت هذه الجمعية تتكون من مواطني القبائل والأحياء الرومانية , وذلك بغض النظر عما إذا كان هؤلاء من طبقة البطارقة أو من طبقة العامة , وبالنظر الى أن العامة كانوا يشكلون غالبية أعضائها , كانت القرارات الصادرة من هذه الجمعية تسمى بقرارات العامة[2].

والجدير بالذكر أن الرومان في عهد الملكية لم يطبقوا مبادئ الديمقراطية الإ النزر اليسيرمنها , وحتى هذا القدر الضئيل لم يقدر له الاستمرار طويلاً , حيث عمدت الملكية المطلقة الى تضييق الخناق عليه , مما دفع العامة للقيام بالثورة على هذا الحكم ,والغاء الملكية ذاتها وإعلان الجمهورية في العام 509 ق.م [3].

(1)د.عفيفي كامل عفيفي , مصدر سابق, ص52.

(2)المصدر نفسه , ص53.

(3)المصدر نفسه , ص40.

الفرع الثاني

الإنتخابات في العصر الحديث

شهدت الكثير من دول العالم في المدة التي سبقت قيام الثورة الصناعية تسلط الأنظمة الدكتاتورية , وقد مرت أوربا بأوقات مظلمة ابان حكم الكنيسة وتسلطها , التي بررت تصرفات الحاكم , مما تسبب بظهورعدة حركات للتخلص من تسلط الحكومات, وهيمنة الكنيسة والمطالبة بالحريات , وهذا ماحصل بشكل تدريجي واتضحت معالمه أكثر بعد الثورة الفرنسيه , وللوقوف أكثر على الموضوع قُسم هذا الفرع على فقرتين الاولى الانتخابات في اوربا ,والثانية الانتخابات في الولايات المتحدة الامريكية:

أولا: الإنتخابات في أوربا

إن الديمقراطية في دول أُوربا لم تحصل بشكل مفاجئ بل كانت وليدة صراعات استمرت لحقب زمنيه طويلة , وتعد دول أوربا النواة الأولى للديمقراطية الحديثه , فقد شهدت ظهور أول البرلمانات في العالم , وانتقلت الديمقراطية منها الى بقية دول العالم [1].

وسيكون تركيزالباحث على الإنتخابات في كل من المملكة المتحدة , وسويسرا ,وذلك لان بريطانيا من اعرق البلدان الديمقراطيه ,اما سويسرا فانها لازالت تاخذ بالديمقراطية المباشرة في بعض مدنها.

أ- الإنتخابات في بريطانيا

تعد انكلترا من أعرق الدول الديمقراطية في العصر الحديث , حيث شهدت تطورات هامة في نظامها السياسي انتهت به الى الشكل الذي هو عليه الان , فقد كانت تتالف من عدة ممالك صغيرة , سعت الى الاتحاد فيما بينها , فكونت مملكة متحدة هي المملكة الانكليزية , وتكونت جمعية عموميه جديده تسمى (مجلس الحكماء) تتكون من الأساقفة , ثم أُضيف اليهم بعد ذلك رؤوساء الاديرة والمقاطعات , ويشتمل على عدد من المحاربين الملازمين للملك والذين كانوا يوصفون بانهم رجال الملك وخدامه , ويلاحظ أن تكوين هذه الجمعية لم يخضع لنظام محدد وثابت , وإنما يرجع أمر ذلك

(1) روبرت ماكيفر , مصدر سابق , ص230, كذلك ينظر : محمد المصالحة , دراسات في البرلمانية الاردنية , عمان , الحامد للطباعة , 2000 , ج1 , ص31.

لتقدير الملك , ولم يكن البرلمان الانجليزي المجلس التمثيلي الوحيد من نوعه في القرون الوسطى , فقد كانت هناك مجالس الكنائس والأقاليم ورجال الأعمال والنقابات والمحلفين [1].

وكان الى جانب الملوك ما يدعى بالمجلس الكبير , وهو مجلس يضم النبلاء وكبار رجال الدين يستشيره الملك إن شاء في قضايا معينة , الى أن حصل خلاف بين الملك جون وأعضاء المجلس الكبير مما أدى نشوب حرب بين جيوش الطرفين , انتصرت في نهايتها جيوش النبلاء , وفرض المجلس الكبير ما يعرف (العهد الاعظم أو الماكنا كارتا) على يد الملك جون عام (1215)م وتتكون من (63)مادة تتعلق بحماية حقوق الاقطاعيين من اعتداءات الملكية [2]*.

وقد انهى هذا القانون امتيازات الملك , وحد من تدخله في الوظيفة التشريعية للبرلمان , والغى حق الملك في اصدار اللوائح العامة , ومنع فرض الضرائب دون موافقة البرلمان , وبعد صدور قانون الحقوق حصل البرلمان على حقه في سن القوانين , حيث أصبحت السلطة التشريعية بيد البرلمان المؤلف من مجلسين , هما اللوردات والعموم الذي يتم اختيار أعضاءه عن طريق الإنتخاب [3].

وقد اسست بعض التجمعات الفلاحية في أوربا ما يسميه بعضهم محبي جمع النقيضين , حكم الاقلية العامية من عامة الشعب , وقد مارس بعضهم تناوب المناصب من خلال الإنتخاب أو القرعه [4].

ومن الجدير بالاشارة الى إن انكلترا وسعت من قاعدة المشاركة في الإنتخابات حين منحت النساء حق التصويت وكان ذلك بشكل جزئي في سنة 1918 اذ منح فقط للنساء اللائي بلغن الثلاثين , بينما كان هذا الحق مقرراً للرجال في سن الحادي والعشرين [5].

(1)عصام سليمان , الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق , بيروت , منشورات الجلبي , ط1 , ص82 , كذلك ينظر : اسماعيل غزال , القانون الدستوري والنظم السياسية , بيروت , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ص241.

(2)د.حسين عبيد , الانظمة السياسية , بيروت , دار المنهل , ط1 , 2013 , ص86 .

* لقد صدرت مجموعة من الوثائق التاريخية للحد من سلطات الملك , وكان في مقدمة هذه الوثائق المكنا كارتا أي وثيقة العهد الاعظم عام 1215, وهي تعتبر أول وثيقة تاريخيه تحد من سلطات الملك وتحدد سلطاته , اما الوثيقة الاخرى فسميت بـ (عريضة الحقوق) عام 1628 , وقد اكدت هذه الوثيقة على عدم جواز فرض أي ضريبة دون موافقة البرلمان , اما الوثيقة الاخرى فسميت (الهابياس كوربس) عام 1679 وهي عبارة عن قانون تضمن القواعد الأساسية لحماية الحريات الفردية من تعسف السلطة الحاكمة , والوثيقة الاخرى التي صدرت في عام 1689 (شرعة الحقوق) التي صدقها البرلمان , ونصت على تقييد الصلاحيات المالية للملك الذي منع من التصرف باموال الدولة , وتم تحديد نفقاته وفق هذه الشريعة ومنعته من تجنيد الجيوش دون موافقة البرلمان , وهكذا فقد الملك حقه في التشريع منفرداً, ينظر :المصدر نفسه ,ص86.

(2) د. حسين عبيد , مصدر سابق, ص86

(4) جاك دوه نيدبيه دي فابر , الدوله , ترجمة احمد حسيب , القاهره , شركة الامل للنشر , ص131, ان انتشار جماعات الاصلاح الديني في القرن الثامن عشر في النروج والدنمارك والسويد وفنلندا , قد اعد الارضية للتطور المبكر للحركات الاجتماعية والمؤسسات الديمقراطية في الشمال , للمزيد ينظر : حسين عبيد , مصدر سابق , ص89 .

(5)د.منذر الشاوي , القانون الدستوري , مصدر سابق , ج1 , ص108.

ب ـ الإنتخابات في سويسرا

أخذ الشعب السويسري يتطلع الى مبادئ الثورة الفرنسية بعد نجاحها , وبدأت الحركات الثورية تنشط في بعض أجزاء من سويسرا ففي العام (1793)م تعرضت جنيف لثورة على النمط الفرنسي , وتصاعدت الحركه في مطلع 1798م وسلكت بعض المدن الطريق الثوري وتحول دستور مدينة (بال) من دستور كان فيه سكان العاصمة فقط هم الذين يختارون أعضاء الكانتون , الى دستور اخر يعطي سكان المدن والريف حق التمثيل بالتساوي [1].

ظهرت في الاتحاد السويسري نماذج من جميع أنواع الديمقراطية التمثيلية وشبه المباشرة وحتى المباشرة , فالشعب يقوم بانتخاب أعضاء المجلس الوطني الممثل للشعب بأكمله , مستخدماً طريقة التمثيل النسبي , وهو في بعض الكانتونات ينتخب أعضاء مجالس الدويلات (المجلس الذي يمثل الكانتونات) , ويمارس الشعب في بعض الكانتونات الديمقراطية المباشرة , ويمارس في كل البلاد على مستوى الكانتونات وعلى مستوى السلطة المركزية وسائل الديمقراطية شبه المباشرة , وفي ثلاثة كانتونات هي انترفلد وغلاريوس وابانزل ومازال نظام الجمعيات العامة الشعبية يمارس حتى اليوم , حيث تلتئم هذه الجمعيات مرة في السنة , يوم الاحد من نيسان أو أيار في ساحة أو في مكان اخر لتصوت على قوانين الموازنة والتعديلات الدستورية , وتكون هذه المشاريع قد حضرت مسبقاً على يدي مجلس كانتوني منتخب وهذا التقليد يشبه ما كان معمول به في المدن اليونانية القديمة [2].

ويمتلك الشعب السويسري حق المبادرة وذلك بوضع عريضة تطالب بالتعديل الكلي أو الجزئي للدستور, ويشترط في الاستفتاء الالزامي ان تحتوي العريضة على مائة الف توقيع والحكومات الكانتونية يمكن للشعب خلعها في بعض الكانتونات , وذلك بواسطة التصويت بناءً على طلب تتقدم به نسبة معينه من المواطنين [3].

وتتكون السلطة التشريعية في سويسرا من مجلسين , الأول المجلس الوطني الذي يمثل الشعب كله , ومجلس الدول وهو يمثل الكانتونات التي تعد دولاً أعضاء , ويتكون المجلس الوطني من (200)عضو وينتخب لمدة اربع سنوات , أما مجلس الدول فيتكون من (46)عضواً عضوان عن كل كانتون

(1) لاري الويتز , نظام الحكم في الولايات المتحدة الاميركية , ترجمة جابر سعيد عوض , القاهرة , الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة , ط1 , 1996 ، ص12.

(2) د.محمد طي , القانون الدستوري والمؤسسات السياسية , بيروت , زين الحقوقيه , ط 8 ، 2013, ص536 , كذلك ينظر : زهير احمد قدورة مصدر سابق , ص125.

(3) د. محمد طي , مصدر سابق , ص538

باستثناء كانتونات أوبوالد وندوالد بال المدينة بال الريف ابانزل رود خارج ابانزل رود داخل التي يمثل كل منها عضواً واحد [1].

أما في المقاطعات السويسرية التي تاخذ بنظام الديمقراطية المباشرة , فيجتمع المواطنون الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية في شكل جمعيه شعبية في احد الميادين الفسيحة أو في احدى الكنائس الكبيرة حيث ينتخبون هيئة للقيام بالأعمال التنفيذية والادارية في الولاية , وينتخبون كبار الموظفين والقضاة , وتعرض عليها ميزانية الولاية وحسابها الختامي عن العام المنصرم , وكذلك تعرض عليها مشروعات القوانين , التي قام باعدادها وتحضيرها المجلس المنتخب في العام السابق[2].

الا ان الديمقراطية المباشرة لايعمل بها اليوم , الا في بعض الكانتونات السويسرية في أعالي الجبال والقليلة السكان [3].

ومن هذه الكانتونات غلاريوس وابانزيل وانتروليد, فقد حافظت على جمعياتها الشعبية للمواطنين والتي تلتئم مرة في السنة , وعملها تقييد الحكام أكثر منه ممارسة الحكم [4].

وطبقاً لدستور (1848)م الذي وافقت عليه الدويلات , الذي ضمن الحريات الأساس للأفراد , واستبدل مجلس الشورى السابق الذي كان دائم الضعف والهزل بالمجلس الفيدرالي , والسلطة التنفيذية المؤلف من سبعة أعضاء واتخذت مدينة بيرن عاصمة للاتحاد , أما السلطة التشريعية فيقوم بمهامها مجلسان , المجلس الوطني الذي ينتخبه الشعب انتخاباً مباشراً , على أساس نائب واحد على الاقل أو عدد من النواب يتناسب تناسباً طردياً مع عدد المقترعين في كل دويلة , ومجلس دول الاتحاد الذي تتمثل فيه كل دويلة (كانتون) بعضوين اثنين [5].

إن جميع دساتير الإتحاد السويسري صدرت عن طريق الاستفتاءات العامة ، فمنذ دستور (1842)الملغى ثم دستور 1848 ونص دستور (1874) الملغى في المادة 23 (لا يجوز إجراء

(1) المصدر نفسه , ص540 , كذلك ينظر : د.حسين عبيد , مصدر سابق , ص288.

(2) اسماعيل عبد الحميد الانصاري , مصدر سابق , ص341.

(3)د.عصام الدبس , النظم السياسية , عمان , دار الثقافه , ط1 ,2011 , ص28.

(4) موريس دوفرجيه , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى , ترجمة جورج سعد , بيروت , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , ط1 , 1992 , ص65.

(5) د.عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري , عمان , دار الثقافة , ط1, ص84.

تعديل في الدستور سواءً كان التعديل كلياً أو جزئياً الا اذا وافقت عليه اغلبية مواطنين الولايات باغلبية خاصة) [1].

ورغم ماشهدته سويسرا من ديمقراطيه الا انها تاخرت في منح النساء حق التصويت في الإنتخابات , ولم يتم منحها الحق على المستوى الفدرالي ذلك الا بمقتضى استفتاء تم في 7 فبراير سنة 1971 بينما كانت بعض المقاطعات قد منحته قبل عدة سنوات سابقة قبل سنة 1971[2].

وشهدت سويسرا صدور عدد من الدساتير كان اخرها الدستور الصادر في عام 1999م والنافذ عام 2000م والذي أكد على النظام الفدرالي الديمقراطي وحرية الافراد في تكون الجمعيات والانضمام اليها وحرية التعبير عن الرأي بما يسمح به القانون

(1) سرهنك البرزنجي , مصدر سابق , ص46 , كذلك ينظر : اسماعيل غزال , مصدر سابق , ص155.

(2) د.سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف , الإنتخابات في العالم وفي مصر , القاهرة , دار النهضة العربية , ط2, 1994., ص21.

ثانيا : الإنتخابات في الولايات المتحدة الامريكيه

استمر الاحتلال الانكليزي لامريكا حتى قيام الثورة والتي عرفت بحرب الاستقلال في بداية العام 1775م , واستمرت ست سنوات حتى عام 1781 , وانتهت بعقد معاهدة باريس لسنة 1783م وصدر اعلان الاستقلال1776, وفي عام 1787 صوت المؤتمر بأغلبية 39 صوتاً من اصل 55 على الدستور الاتحادي , ورجع 13 مندوباً للتشاور وامتنع ثلاثة عن التصويت ولكن الموافقة المذكورة لم تتم الا بعد التعهد باجراء بعض التعديلات على الدستور , فاجريت عشر تعديلات وصوت عليها سنة 1791م بالموافقة [1].

ويعد الكونكرس المؤسسة السياسية القومية الوحيدة التي انشأت عقب توقيع اعلان الاستقلال في العام 1776[2].

لقد اختار واضعوا الدستور الامريكي النظام الجمهوري , فالشعب هو من يقرر في النهاية , الا إن عملية إتخاذ القرارات السياسية وإدارة شؤون الامة تفوض الى ممثلين عن الشعب مختارين من خلال عملية الإنتخاب , ولم يكن يسمح في المده المبكرة من قيام الولايات المتحدة الامريكية بحق بالتصويت , الا لذوي الاملاك من المواطنين فقط , الإ إن الامور قدّ إختلفت بمرور الوقت فبدأت بالاتساع بعد ذلك تدريجياً , وفي العام 1786 م انعقد بمدينة انابولس بولاية ماريلاند اجتماعاً لمناقشة المشاكل المتعلقة بمواد الاتحاد الفدرالي , والذي وافق على اقتراح (هاملتون)* بعقد اجتماع آخر في فلاديفيا في 1787م وحضر معظم ممثلي الاثني عشر ولاية عدا ولاية رود ايلاند , ومن حضر الاجتماع هم من الطبقة السياسية والتجار, ولم يكن هنالك تمثيل للسود أو النساء أو الهنود الحمر , وكان واضحاً في اجتماع فلاديفيا الخوف من الديمقراطية الجماهيرية , ودور الحكومة هو تقييد حب البشر للسلطة ولم يكن اصطلاح (الشعب) في عرف واضعي الدستور سوى أولائك المتعلمين من الذكور ذوي الملكية , وفي العام 1787في 25 مايو إجتمع مندوبوا الولايات واتفقوا على انتخاب (جورج واشنطن) رئيساً , وبعد أيام قليلة من المداولات قدم ادموند راندولف رئيس ولاية فرجينيا خمسة عشر اقتراحاً [3].

(1) د.محمد طي , مصدر سابق , ص284.

*الكسندر هاماتون (1755-1804) سياسي امريكي بارز له دور كبير في مرحلة الاستقلال وابرز قادة الاستقلال وهو اول وزير للخزانة الامريكيه بعد الاستقلال , موسوعة الويكيبديا,مصدر سابق.

(2)حسين عبيد , مصدر سابق , ص120.

(3)لاري الويتز , مصدر سابق , ص17.

دعا مشروع (راندولف) الى قيام حكومة قومية قوية تضم أفرعاً ثلاثة تشريعي , وتنفيذي , وقضائي , وتضم برلمانا ذا مجلسين يكون التمثيل في كل منهما على أساس عدد السكان في كل ولاية , ويقوم الناخبون بانتخاب أعضاء المجلس الأدنى الذي يتولى بدوره انتخاب أعضاء المجلس الأعلى من بين الترشيحات التي تقترحها المجالس التشريعية في الولايات , ويتولى الكونكرس بمجلسيه مهمة انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية وقضاة المحكمة الدستورية العليا [1].

وفي 15 حزيران 1787م قدم وليام باترسون من ولاية نيوجرسي مشروع الولايات الصغرى, وفيه تتكون السلطة التشريعية من كونكرس ذي مجلس واحد لكل ولاية فيه صوت واحد , ويتم انتخاب اعضائه من قبل المجالس التشريعية في الولايات , ويتولى الكونكرس مهمة انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية لدورة واحدة , غير قابلة للتجديد , وفي يونيه 1787 قدم روجر شيرمان ووليام جونسون من ولاية كونتيكيت مشروعا توفيقياً بين مشروعي الولايات الكبرى والولايات الصغرى , اذ اقترح هذا المشروع ان يكون التمثيل في المجلس الأدنى ـ مجلس النواب ـ على أساس عدد السكان في كل ولاية , بينما يكون التمثيل في المجلس الأدنى على قدم المساواة بين كافة الولايات بالنسبة للمجلس الاعلى مجلس الشيوخ بواقع عضوين عن كل ولاية , وقد قبل مندوبوا الولايات هذا الحل التوفيقي[2].

وأشارت المادة الأولى من الدستور الامريكي الخاصة بالفرع التشريعي بأن تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة بكونغرس للولايات المتحدة الذي يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس للنواب , ويتألف مجلس النواب من أعضاء يختارون كل سنتين من قبل الشعب في مختلف الولايات ، ولا يصح أي شخص ان يكون نائباً ما لم يكن قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره , وعندما يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد النواب في أي ولاية ، تدعو السلطة التنفيذية فيها الى إجراء انتخابات لملئ هذا المقعد أو المقاعد الشاغرة [3].

أما مجلس الشيوخ فيتألف من شيخين عن كل ولاية لمدة ست سنوات , ولا يصبح أي شخص عضواً في مجلس الشيوخ ما لم يكن قد بلغ الثلاثين من العمر وأن يكون من مواطني الولايات المتحده الامريكيه , ويكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ ، ولكنه لا يدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات [4].

(1) لاري الويتز , مصدر سابق , ص 18

(2) الولايات المتحدة الامريكيه , موسوعة الويكيبديا , مصدر سابق.

(3) دستور الولايات المتحدة الامريكية , جامعة منيسوتا , مصدر سابق.

(4) المصدر نفسه.

وقد اجريت مجموعة من التعديلات على الدستور الامريكي ومنها يخص الإنتخاب وكان التعديل الخامس عشر في 30 اذار 1870 الذي الغى قيود اللون والعرق على حق الإنتخاب , وتعديل 1964 الذي الغى الرسم الإنتخابي [1].

والتعديل التاسع عشر في 20 آب 1920 الذي اعطى النساء حق الإنتخاب , والتعديل الثالث والعشرون 1963 الذي اعطى لأول مرة حق التصويت لسكان كولمومبيا , والتعديل الرابع والعشرون لعام 1964 الذي الغى الرسوم الإنتخابية الذي كان سائداً في بعض الولايات للحد من مشاركة السود في الإنتخابات , والتعديل السادس والعشرون في 5 تموز لسنة 1971 الذي خفض السن الإنتخابية من 21 الى 18 سنة [2].

أما التعديلات الأخرى فمنها التعديل الثاني عشر لسنة 1804 الذي يميز بين انتخاب كل من الرئيس ونائب الرئيس , وكذلك حالة عدم الحصول على الأكثرية المطلقة للناخبين , والتعديل السابع عشر 1913 الذي اخضع الشيوخ للإنتخاب العام المباشر , والتعديل العشرون 1933الذي قلص المهلة الفاصلة بين انتخاب الرئيس ومباشرة مهماته خوفاً من حصول اي انقطاع , والتعديل الثاني والعشرون في 26 شباط 1951 الذي يمنع اعادة انتخاب الرئيس اكثر من دورتين اي عدم تمكينه من ممارسة الحكم لاكثر من دورتين [3].

وكانت أول مشاركة للمرأة الامريكية في الإنتخابات في العام 1880 ، وقد تم منح حق التصويت للنساء أولاً في بعض الولايات الاميركية , مثل ولاية ويومنج في سنة 1869 والكوليرادو في سنة 1893, وايناه وايداهو في سنة 1896 , وواشنطن في سنة 1910 , وكالفورنيا في سنة 1911 , والاريجون والاريزون والكنساس في سنة 1912 , والاسكا في سنة 1913 , ونيفاد ومونتانا 1914, ثم كان تعديل الدستور الاتحادي سنة 1920 الذي نص على تحريم تقييد حق الإنتخاب بشرط الجنس , فساوى بذلك بين الرجل والمرأة[4].

(1) د.حسين عبيد , مصدر سابق , ص132.

(2) د.محمد طي , مصدر سابق , ص291.

(3) المصدر نفسه , ص291.

(4)د.سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف , مصدر سابق , ص20 , كذلك ينظر : اسماعيل غزال , مصدر سابق, ص155, كذلك ينظر : د.هاني الطهراوي , النظم السياسية والقانون الدستوري , عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ط3 , 2011 , ص198.

ثالثا : الإنتخابات في الدول العربية :

في الوقت الذي كانت تعيش فيه الدول الغربية , في ظل انظمة ديمقراطية , كانت الشعوب العربية تحت سيطرة أنظمة استبدادية , هيمنت عليها وقيدت الحريات العامة , واستغلت مقدرات شعوبها , وبعد سقوط الدولة العثمانية وإنتهاء الحرب العالمية الأولى , شهدت الدول العربية ظهور العديد من حركات التحرر , التي طالبت بحقوقها المشروعة , وفسح المجال للشعوب العربية لاختيار حكامها , وسيكون الحديث في هذا الموضوع حول تطور الإنتخابات في كل من مصر والعراق وكالاتي :

1- الإنتخابات في مصر :

تعدّ مصر في طليعة الدول العربية التي تأثرت بالتطور الحاصل في الدول الغربية , وأول من قام بنقل التجربة الغربية عموماً والفرنسية خصوصاً , هو محمد علي باشا , حيث أنشأ سنة 1829 مجلساً بأسم (مجلس المشورة) , والذي يمكن عده نواة للنظام النيابي , ويتألف من 166 عضواً يمثلون مختلف الطبقات , ولم تكن لهذا المجلس الا سلطات استشارية مقتصرة على الادارة والتعليم والاشغال العمومية , وكان ينظر في شكاوى الأفراد التي تقدم اليه [1].

وظهر هنالك مجلس سمي (مجلس شورى النواب) سنة 1866 مؤلف 75 عضواً من جميع المديريات , وطرح نظامه في لائحتين , اللائحة الأساس التي تبين سلطاته وطريقة تكوينه وموعد اجتماعاته , واللائحة النظامية التي كانت تبين النظام الداخلي للمجلس , الإ إن المجلس لم يكن له اختصاصات قطعية , وانما كانت وظيفته مقتصرة على إبداء الرأي حول مايعرضه الخديوي من مشاريع [2].

وكان أول اجتماع للمجلس في 25 نوفمبر سنة 1866 وانتهى أثره في 22 من مارس 1869 , واجريت الإنتخابات في سنة 1870 , وقد اجتمعت الهيئة النيابية الجديدة في أول فبراير سنة 1870, ودعت الحكومة مجلس الشورى النواب الى الإنعقاد والاجتماع لدور فوق العادة في اغسطس سنة

(1) د.ثروت بدوي , النظام الدستوري العربي , القاهرة , دار النهضة , 1964, ص162.

(2)المصدر نفسه , ص172

1876 في مدينة طنطا , وافتتح الخديوي الاجتماع بخطاب اعترف فيه بحق المجلس في الاشتراك بادارة شؤون البلاد [1].

ويعدّ النظام الإنتخابي المصري من أقدم الانظمة الإنتخابية في الدول العربية , حيث طبق أول نظام انتخابي عام 1866م في عهد الخديوي اسماعيل , وقد حدد مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المرشح , منها شرط الجنسية وأن يكون مقيداً في سجل الناخبين وان يكون بالغاً من العمر ثلاثين عاماً , وقد ادى الخدمة العسكرية , وان لا يكون قد اسقطت عنه العضوية بقرار من مجلس الشعب , أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة , وفي العام 1886 صدر نظام 1886 والذي أعاد الإنتخاب وتم تأسيس مجلس جديد للشورى , ويتألف المجلس من أعضاء منتخبين وفقاً لتعداد الاقاليم , بحيث ينتخب واحد أو اثنين من كل قسم من اقسام المديريات , وتكون وظيفته المداولة في المنافع الداخلية , والتصورات التي تراها الحكومة أنها من خصائص المجلس , ويصار الى المذاكرة وإعطاء الرأي عنها , وعرض جميع ذلك على الخديوي [2].

وفي 28 اغسطس سنة 1878 اصدر الخديوي اسماعيل امراً الى نوبار باشا بانشاء مجلس النظار , وظل مجلس النظار قائماً من الناحية الرسمية لكنه كان مسؤولا أمام الخديوي[3].

وقام أحمد عرابي بثورة في 9سبتمبر 1881، وكان من مطالبه عزل رياض باشا ، وتشكيل مجلس النواب ، فبادر الخديوي بعزل الوزارة ، وكلف شريف باشا بتشكيل وزارة جديدة ، فكون وزارة وطنية في 14 سبتمبر 1881، فبدأ الاستعداد لإجراء انتخابات النواب ، وشرع شريف في وضع دستور للبلاد ، يتضمن توسيع اختصاصات المجلس ، وجعل الوزارة مسؤولة أمامه ، وغير ذلك من المزايا ، عدا حق المجلس في مناقشة الميزانية [4].

وأعدت الحكومة مشروعاً للانتخاب , وارسلته الى مجلس النواب لاقراره , وبعد احالته الى اللجنه الدستورية واجراء التعديلات عليه ناقشه المجلس , واقره في جلسة 21 مارس 1882 , ثم صدر به المرسوم الخديوي في 25 مارس 1882 وخلاصة القواعد التي تضمنها, أنه جعل انتخاب النواب على

(1) د. ثروت بدوي , مصدر سابق , ص176.

(2) د.سليمان الطماوي , مبادى القانون الدستوري المصري والاتحادي , القاهرة , دار الفكر العربي , ط1 , 19560, ص44 وكذلك ينظر : د.طعيمة الجرف , القانون الدستوري , مكتبة القاهرة الحديثه , 1964 , ص20 .

(3) المصدر نفسه , ص35.

(4) الخديوي اسماعيل , موسوعة الويكيبديا ,مصدر سابق

درجتين أي انه أخذ بنظام الإنتخاب غير المباشر, فينتخب مندوب عن كل مائة ناخب ثم يقوم المندوبون بإنتخاب أعضاء مجلس النواب [1].

ونص دستور 1882 على تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالإنتخاب , والشروط اللازمة لمن له حق الإنتخاب , ولمن يجوز انتخابه وأشارت المادة الثانية بأن يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات [2].

وفي 1923م ألغيت الأحكام العرفية ، وخاض حزب الوفد الإنتخابات في يناير 1924م ، وجاءت النتيجة بفوزه بعد ان حاز غالبية مقاعد البرلمان, وفي اطار دستور 1971 م اصبح البرلمان المصري يحمل اسم مجلس الشعب , وهو يتولى سلطة التشريع ويقرر السياسة العامة للدولة , والخطة العامة للتنمية الاقتصادية , والاجتماعية والموازنة العامة للدولة , ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية [3].

بعد اغتيال أنور السادات تسنم الحكم مبارك من عام 1981م ونتيجة الضغوط الشعبيه اجريت أول انتخابات رئاسية تعددية اجريت في عام 2005 وفاز فيها محمد حسني مبارك على منافسه أيمن نور مرشح حزب الغد , واستمر حكم مبارك حتى اندلاع ثورة 25 يناير واعلان عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية في 11 فبراير 2011 عن تنحي الرئيس مبارك وتسليم المجلس الاعلى للقوات المسلحه قيادة البلاد خلال المدة الانتقالية الى حين اجراء الإنتخابات وقد أُجريت الإنتخابات البرلمانية في 27 نوفمبر 2011 كما أُجريت الجولة الأولى من الإنتخابات الرئاسية في 24 مايو ولم تسفر عن فوز احد المرشحين بالرئاسة لذلك تم اجراء الجوله الثانية في 16و17 يونيو واسفرت عن فوز محمد مرسي على منافسه احمد شفيق , وبعد فوز مرسي بالرئاسة بعدة اشهر خرجت تظاهرات تطالب باسقاطه , وذلك في 30 يونيو 2013 وعلى اثرها قام القائد العسكري لقوات المسلحه عبد الفتاح السيسي باصدار بيان , أعلن فيه عزل الرئيس مرسي من منصبه , وتكليف المستشار عدلي منصور كرئيس مؤقت لمصر لحين إجراء انتخابات مبكره , وتم الاعداد لها واجريت في 28 مايو 2014 والتي فاز فيها عبد الفتاح السيسي بمنصب رئاسة الجمهورية [4].

(1)د.ثروت بدوي , مصدر سابق , ص191 للمزيد ينظر : د.سليمان طماوي , مصدر سابق , ص43.

(2)الدستور المصري لسنة 1882م , موسوعة الويكيبديا , مصدر سابق.

(3) موسوعة الويكيبديا , مصدر سابق.

(4) المصدر نفسه.

ومن الجدير بالذكر ان المرأة المصريه منحت حق الإنتخاب والترشيح وفقا لأحكام الدستور المصري لسنة 1956 [1].

2- الإنتخابات في العراق

شهد العراق حالة من عدم الاستقرار نتيجة الأوضاع التي مر بها عبر التاريخ , وصولاً الى العصر الحديث , حيث كان جزءاً من الأمبراطورية العثمانية , وعانى الكثير من المشاكل وفي مقدمتها الولاة المتسلطين , فلم يكن للشعب الحرية في اختيار ولاته , أو الاعتراض عليهم , وبعد الأحداث التي أعقبت الثورة الفرنسية , كان هنالك مجموعة من القادة العثمانيين ممن تأثروا بالأفكار الغربية , وفي مقدمتهم مدحت باشا الذي تمكن وبمساندة مجموعه من الشخصيات الإصلاحيه من الضغط على السلطان عبد الحميد الثاني , لإصدار دستور 1876 , والذي أشار الى قيام مجلس منتخب من قبل شعوب الامبراطورية العثمانية , اطلق عليه مجلس المبعوثان [2].

ويصف الدكتور علي الوردي تلك الحقبة (فوجئ أهل بغداد في يوم 24 نيسان 1908 م بأمر جذب انتباههم هو ظهور معالم الزينة على دوائر الحكومة , ورفعت أعلام كتب عليها بالقلم العريض (حريت عدالت مساوات أخوت) , واخذ الأهالي يتسالون عما جرى فقيل لهم ان السلطان أمر باعادة الدستور , وهناك فئتان فرحتا بالدستور هما الأفندية المنتمين الى جمعية الإتحاد والترقي ومعظمهم من الأتراك , والثانية هم من الشيعة أتباع الملا كاظم الخراساني أي دعاة المشروطة)[3].

وقد وضعت الدولة العثمانية أول وثيقة دستورية لها عرفت باسم (القانون الأساسي العثماني) , الا إن الإنتخابات الأولى لم تجر على أساس تشريع انتخابي خاص , وإنما تمت على أساس التعليمات التي صدرت من العاصمة الى الولايات بإجراء الإنتخابات [4].

تضمن دستور 1876م إقامة برلمان مكون من مجلس النواب (مجلس المبعوثان) ومجلس الأعيان، ويمثل مجلس النواب سكان الإمبراطورية المسلمين وغير المسلمين ، ويتم إختيار أعضاءه بالتصويت السري وبالإنتخاب غير المباشر، أي ينتخب الناخبون الأولون ، الناخبين الثانويين في المرحلة الأولى ، ثم يقوم الناخبون الثانويون بعد انتخابهم بانتخاب أعضاء المجلس النيابي ، ولأن قانون الإنتخابات لم

(1)د.منذر الشاوي , مصدر سابق , ص108 , كذلك ينظر : د.سعاد الشرقاوي وعبدالله ناصف , مصدر سابق, ص21.

(2) صالح حسين علي العبد الله , مصدرسابق , ص182.

(3)د.علي الوردي , لمحات اجتماعية , بغداد , مطبعة الرشاد ,1971, ج3 ، ص161.

(4)د.رعد ناجي الجدة , التطورات الدستورية في العراق , بغداد , بيت الحكمة , ط1 , 2004 ، ص7.

يكن قد شُرع , فقد تم اختيار النواب من قبل المجالس البلدية في الولايات العثمانية من دون إجراء إنتخابات عامة, واجتمع مجلس النواب عام 1877 [1].

الإ إنه في العام 1878 تم تعليق العمل بالدستور لمدة 32عاما , وتعطيل أعمال مجلس المبعوثان الى أجل غير مسمى [2].

واستمر التعطيل الى أن صدر مرسوم سلطاني باجراء انتخابات مجلس المبعوثان (النواب) في كافة البلاد العثمانية , وقد اجريت الإنتخابات في نهاية العام 1908, وقد أناط الدستور العثماني السلطة التشريعية بمجلس عمومي يتكون من هيئتين , تسمى هيئة الأعيان والمبعوثان , يصار الى تعيين هيئة الأعيان من قبل السلطان على أن لا يتجاوز عددهم ثلث أعضاء هيئة المبعوثان , وتجري انتخابات أعضاء مجلس المبعوثان كل أربع سنوات في الوقت الذي تكون مدة عضوية هيئة الاعيان مدى الحياة[3].

وكانت الإنتخابات صورية , أقرب ماتكون الى التعيين في إذ سيطرت جمعية الاتحاد والترقي في المدن العراقية على صناديق الاقتراع , وتم اختيار 17 نائباً عن العراق , وفي انتخابات 1912م جرت انتخابات اخرى , وكانت حامية تختلف عن الأولى شهدت تنافساً حزبياً بين مرشحي الاتحاديين والإئتلافيين , وفاز الإتحاديون في كل مناطق العراق , عدا البصرة والعماره , إذ فاز فيهما الإئتلافيون [4].

وفي أواخر عام ١٩١٣ وفي بداية عام ١٩١٤مأجريت انتخابات جديدة لمجلس المبعوثان فاز فيها مرشحوا جمعية الاتحاد والترقي , لكن السلطان محمد الخامس تذرع بقيام الحرب العالمية الأولى , فألغى المجلس في آب من١٩١٤, بعد إعلان الحرب العالمية الأولى وانضمام الدولة العثمانية إلى جانب المانيا[5].

وعند احتلال العراق من قبل القوات البريطانيه سنة 1917 دخل العراق مرحلة جديدة من تاريخه , وهي مرحلة الاحتلال البريطاني , وتنصيب ولسن حاكما على العراق , خولت بريطانيا مندوبها

(1) د. محمد مظفر الادهمي ,جذور التجربة البرلمانية في العراق, صحيفة العراق الالكترونيه ,19-6 -2012 ,*www.iraqnewspaper.net*

(2) صالح حسين علي العبد الله , مصدرسابق , ص182.

(3) د.رعد ناجي الجدة , مصدر سابق , ص14.

(4) جعفر عبد الرزاق , الدستور والبرلمان في الفكرالسياسي الشيعي , بغداد , دار روابي , ط1 , 2005 , ص120.

(5) يحيى كاظم المعموري , النشاط السياسي لنواب الحلة في البلرلمان العراقي 1933-1939,مجلة جامعة بابل الانسانيه ,المجلد 17,العدد 2 ,2009,ص441.

السامي في العراق في (٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨) إجراء استفتاء عام لبيان رأي الشعب العراقي , حول رغبته في إقامة دولة عربية , وهل يرغبون بأمير عربي يحكمهم ؟ ومن هو؟ وفي المدة الواقعة بين(٢١ كانون الأول ١٩١٨) و(٢٢ كانون الثاني ١٩١٩) جرىالاستفتاء وكانت النتائج قد أشارت إلى أن مدن بغداد و الكاظمية و النجف و كربلاء كانت رغبتها في الاستقلال , على أن يكون الحكم مقيداً بمجلس منتخب من العراقيين , بعدها انتخب مندوبون يمثلون طوائف الشعب العراقي كافة , الذين أجمعوا في مطالبيهم التي رفعوها إلى سلطات الاحتلال في (٢٢ كانون الثاني ١٩١٩) على قيام حكومة عربية يرأسها ملك عربي من أنجال الشريف حسين على أن تكون مقيده بمجلس تشريعي وطني[1].

ولم تنفذ بريطانيا وعودها , مما أدى الى نشوب ثورة العشرين , أضطر البريطانيون بعدها الى تشكل لجنة الإنتخابات العراقية , والتي ضمت خمسة عشر عضواً من أعضاء مجلس المبعوثان السابقين , ومن تم ترشيحهم فيما بعد يوم الجمعة 6 اب 1920م لوضع قانون الإنتخابات , وقد افتتح الجلسة وكيل الحاكم العام السير ولسن , وكانت مهمة المجتمعين هي مناقشة ما أعطي لهم من تعليمات ضمن حدود معينة [2].

وبعد تشكيل هذه اللجنة أجرت حكومة النقيب في شهر اب عام 1921 استفتاءاً شعبياً لبيان مدى مقبولية فيصل بن الحسين ملكاً على العراق , فجاءت نتيجة الاستفتاء الذي بدا كبيعة اكثر منه استفتاء بموافقة العراقيين على ان يكون فصل ملكاً عليهم , بنسبة 97% واما نسبة المعارضين فقد كانت 3% معظمهم من الأكراد[3].

وبعد تنصيب فيصل ملكاً على العراق في 23 اب عام 1921م اشار في أول كلمة له يوم تنصيبه , الى ان أول عمل سيقوم به هو وضع دستور للبلاد , والمباشرة بالإعداد لإجراء الإنتخابات [4].

ويمثل المجلس التاسيسي مفصل المرحله السياسية التي عاشها العراق انذاك , فالمعاهدة البريطانية كانت تنتظر التصديق من المجلس , واصدر وزير الداخلية عبد المحسن السعدون أوامره الى الوحدات الادارية لاجراء الإنتخابات في 20 تشرين الثاني 1922, وانشغلت الحكومة بالاعداد للانتخابات وفق

(1) يحيى كاظم المعموري ,مصدر سابق,ص442

(2) صلاح عبد الرزاق , الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الاسلامي في 1905-1920, بغداد , الانس للطباعة والنشر , ط4 , ص153, للمزيد ينظر: د.علاء الرهيمي ,المعارضة البرلمانية في العراق في عهد الملك فيصل الأول , بغداد , بيت الحكمة , ط1, 2008, ص65.

(3)د.اثير عبد الزهرة , مستقبل التجربة الدستورية في العراق , بيروت , دار مكتبة البصائر , ط1 , 2012, ص24

(4) المصدر نفسه , ص 25, كذلك ينظر : صباح جمعة , فكرة السلطة التاسيسة وتطبيقاتها في الدساتير العراقية , اطروحة دكتوراة , جامعة النهرين ,2010, ص73.

تصوراتها وخططها , لكنها فوجئت بمعارضة شديدة يقودها هذه المرة مراجع الدين في النجف والكاظمية لعدم قناعتهم باجراء الانتخابات تحت ظل الاحتلال [1].

ويشير السيد محسن أبو طبيخ الى موضوع مقاطعة الإنتخابات بقوله (حضر من العلماء الاعلام في هذا الاجتماع كل من السيد ابو الحسن الموسوي والشيخ حسن النائيني واخرون والحاج محسن شلاش , وبعد تدارس كافة الأوضاع في بغداد والكاظمية والنجف وكربلاء , واحتمالات ما قد تجره هذه الإنتخابات على البلاد من انقسام , طلبنا منهم إصدار فتوى بتحريم انتخابات المجلس التاسيسي في الوقت الحاضر , وبعد تدارس الأمر فيما بينهم كان اتفاقهم بالإجماع وكتبوا الفتوى ووقعت من قبلهم وارسلت فوراً الى المطبعة فطبع منها في تلك الليلة ما يقارب عشرة الاف نسخة)[2].

ولم تجرالإنتخابات الإ بعد نفي المجتهدين المعارضين لها , فأُجريت في 12تموز عام 1923 رغم مقاطعة بعض المناطق , كالنجف وكربلاء والحلة والكاظمية والحي والموصل , بتاثير فتاوى المرجعية [3].

وتم إفتتاح المجلس التاسيسي العراقي , وكانت مهمته إقرارالمعاهدة البريطانية العراقية وإقرار القانون الأساس (الدستور) وسن قانون للإنتخابات , وأشار القانون الأساس لسنة 1925 الى السلطة التشريعية في الباب الثالث منه المادة 13 بان السلطة التشريعية تتألف من مجلسين , هما مجلس الأعيان والنواب ويتكون مجلس الأعيان من أعضاء معينين من قبل الملك , وإن عددهم لا يتجاوز ربع مجموع النواب ومدة العضوية لمجلس الأعيان ثمان سنوات[4].

واستمر المجلس التاسيسي بأعماله الى أن صدرت الإراده الملكية بحله 1928[5].

واجريت الإنتخابات الثانية في ٩ مايس ١٩٢٨ , وعقدت جلستها الأولى في ١٩ مايس ١٩٢٨ , وابرز ما شهدته الدورة الثانية مسألة توقيع معاهدة ٣٠ حزيران ١٩٣٠ , وموقف المعارضة داخل البرلمان منهـا , الأمر الذي أدى إلى إصدار الملك فيصل إرادة ملكية بحل المجلس في ١ تموز ١٩٣٠

(1)صلاح عبد الرزاق , الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الاسلامي , مصدر سابق ، ص166,كذلك ينظر: صلاح عبد الرزاق , المرجعية الدينيه في العراق الإنتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنيه , بيروت, منتدى المعارف , ط1 ، 2010 , ص40.

(2)المصدر نفسه , ص183.

(3) صلاح عبد الرزاق , المرجعية الدينيه في العراق الإنتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنيه,مصدر سابق , ص41

(4) محسن ابو طبيخ , مذكرات ابو طبيخ 1910-1960 , بيروت , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , ط2 , 2001 , ص241.

(5)د. رعد ناجي الجده , مصدر سابق , ص60 .

(6)جريدة المدى, بتاريخ 8-6-2013 ، العدد 2812 , www.almadapaper.net

وإجراء انتخابات جديدة , أما الدورة الانتخابية الثالثة فقد أُجريت انتخاباتها في ١٠ أيلول ١٩٣٠ , وكانت أولى مهام هذا المجلس المصادقة علـى معاهدة عام ١٩٣٠ ، وتم حل المجلس بمرسوم ملكي في ٨ تشرين الثاني ١٩٣٢ , وفي عهد وزارة ناجي شوكت ١٩٣٣ تم إجراء إنتخابات الدورة الرابعة فـي١٠ كانون ألأول ١٩٣٣, وفي ١٩٣٤ صدرالمرسوم الملكي بحل هذا المجلس , وبعد تشكيل وزارة علي جودت الأيوبي في ١٩٣٤ أقدمت هذه الوزارة على حل مجلس النواب في ٤ايلـول ١٩٣٤ , وأُجريت انتخابـات جديدة في كانون أول ١٩٣٤ وفي عهد وزارة ياسين الهاشمي الثانية التي شكلها ١٩٣٥, تم حل مجلس النواب في ٩ نيسان ١٩٣٥ أعقبها انتخابات الدورة السادسة في آب ١٩٣٥ نـتج عنها مجلس نواب جديد , ونتيجة للأحداث التي شهدها العراق بعد إنقلاب بكر صدقي عام ١٩٣٦ حلت وزارة حكمت سليمان , وتم انتخاب الدورة السابعة في ١٩٣٧ , وحـل المجلـس ١٩٣٧وتم انتخاب مجلس جديد أسفر عن الدورة الثامنة , وبعد ان شكل نوري سعيد وزارته في ١٩٣٨، صدرت مرسوم ملكي بحل مجلس النواب ١٩٣٩ لكن مقتل الملك غازي في ٤ نيسان من عام ١٩٣٩ استدعى ضرورة عقد مجلس النواب للمصادقة على ترشيح الأمير عبد الإله وصيا على العرش , وبما إن الانتخابات الجديدة لم تنجز بعد , الأمر الذي دفع الحكومة إلى استدعاء المجلس المنحل إلى الاجتماع في 6نيسان ١٩٣٩ حتى يصادق على الترشيح , بعدها أجريت انتخابات جديدة في حزيران ١٩٣٩ مثلت الدورة الانتخابية التاسعة , وأكمل المجلس المدة القانونية التي نص عليها القانون الأساس ، وهو أول مجلس اربع سنوات ، وتم إجراء الإنتخابات في تشرين الأول عام 1943م[1].

وبعدها إقرار قانون انتخاب النواب الثاني رقم 11 لسنة 1946م , الملغى والذي لم يات بتعديلات جوهرية ، وبقي نظام الإنتخاب غير المباشر ، وفي العام 1947 أُجريت انتخابات , وفي العام 1948 , تم حل المجلس وإجراء انتخابات جديده , وقامت الحركة الإصلاحية والمطالبات الشعبية بالتاثير على نواب المجلس , الذين قاموا بتقديم طلب لتعديل قانون الإنتخاب وتم تعديله سنة 1951م , وتم الأخذ بنظام الإنتخاب المباشر , بدلاً من الإنتخاب غير المباشر , الذي كان يتم على درجتين , و نتيجة الإضرابات والمطالبات الشعبية في العام 1952 صدر مرسوم جديد بنظام الإنتخاب المباشر, وأشارت المادة الأولى من المرسوم على ان يجري انتخاب نواب الامة بالإنتخاب المباشر , وفق لاحكام هذا المرسوم[2].

(1) يحيى المعموري , مصدر سابق,ص445

(2)صالح حسين العبدالله , مصدر سابق , ص183.

في 17 يناير، 1953 جرت انتخابات مجلس النواب (المعروف أيضا باسم الجمعية الوطنية) , بعد الجدل حول تنفيذ حلف بغداد ، دعا رئيس الوزراء نوري باشا السعيد إلى إجراء انتخابات في السنة التالية ، في عام 1954 في وقت مبكر, الا إنه حل البرلمان بعد ذلك بوقت قصير، وبدأ يحكم بموجب مرسوم، ولكن المعارضة أجبرته على عقد ثالث انتخابات في غضون ثلاث سنوات[1].

وبعدها شهد العراق مرحلة من الاضطرابات وإعلان حالة الطوارئ , وأُجريت الإنتخابات عام 1953وفي العام 1954 تم إجراء الإنتخاب, ويعد قانون انتخاب النواب رقم 53 لسنة 1956 الملغى اخر قانون يخص الإنتخابات تم تشريعه قبل سقوط الملكيه ,وفي عام 1958, تم حل المجلس وإجراء انتخابات جديده قبل سقوط الحكم الملكي بمدة قليلة [2].

لقد مرت الحياة الدستورية في العراق في ظل القانون الأساس لسنة 1925 باشكالات عدة , حيث اعلنت الاحكام العرفية في العراق خلال العهد الملكي 16 مره وتالف 16 مجلساً نيابياً , لم يكمل سوى مجلس واحد منها المدة الدستورية الكاملة , وشكلت تلك الحقبة 59 وزارة ورأسها 21 رئيس وزراء[3].

وفي 14 تموز 1958 استولت مجموعة من الضباط على السلطة وقامت بتصفية رموز النظام الملكي في العراق , والغت القانون الأساس وأصدرت دستوراً مؤقتاً في 27 تموز من العام نفسه , وفي العام 1963 قاد عبد السلام عارف إنقلاباً اخر , وأطاح بحكم عبد الكريم قاسم في 18 من تشرين الثاني عام1963وانفرد بالحكم , وفي البيان الأول الذي اصدره تم توضيح فيه بأن من يقود الدولة هو المجلس الوطني لقيادة الثورة[4].

وبعد إنقلاب 1968 تم وضع دستور جديد للبلاد وتمت الاشارة فيه الى الإنتخابات وان الحكومة ترغب باجراءها , الا ان البلاد لم تشهد إجراء انتخابات في ظل سيطرة حزب البعث على مقاليد الحكم والذي حكم البلاد بنظام الحزب الواحد.

وبعد صدور دستور 1970 المؤقت والذي اشار الى مجموعة من الحقوق والحريات لكنها لم تطبق وبقيت معطلة , واستحدث وفقا لهذا الدستور المجلس الوطني , ونظمت عملية اجراء الإنتخابات

(1) البرلمان العراقي , موسوعة الويكيبديا , مصدر سابق.

(2)يحيى المعموري ,مصدر سابق,ص445

(3) د.اثير عبد الزهرة , مصدر سابق , ص37.

(4) المصدر نفسه , ص51.

واختيار أعضاء المجلس الوطني وفقا لقانون 55 لسنة 1980 الملغى وحدد يوم 20/حيزران/ 1980م موعداً لاجراء الإنتخابات، وعلى أساسها شكل المجلس الوطني بالإنتخاب ، وهو أول مؤسسة تتألف بالإنتخاب في ظل النظام الجمهوري في العراق ، وجرت الدورة الثانية للمجلس الوطني في عام 1984م، والدورة الثالثة في عام 1988م، والدورة الرابعة في عام 1999م[1].

والملاحظ على تلك المدة انها على رغم من صدور بعض التشريعات الإنتخابية في العهد الجمهوري الاأن الشعب لم يستطع اختيار من يمثله , فالسلطة كانت محصورة بفئة حاكمة هي من تدير الامور, ولا تسمح للشعب بحرية الاختيار ,كما هو حاصل فترة الحكم الملكي , واستمر الحال الى سقوط نظام الحكم الديكتاتوري على يد قوات التحالف في نيسان العام 2003 .

بعد سقوط نظام البعث , تم تشكيل الادارة المدنية المؤقتة , برئاسة غارنر في نيسان 2003, استنادا الى قرار مجلس الامن رقم 1483 ومن ثم تعيين بول بريمر في 6 مايس 2003 , رئيساً للإدارة المدنية وللإشراف على إعادة إعمارالعراق , وبعدها تم نقل الصلاحيات الى مجلس الحكم والذي تشكل في 12 تموز 2003 م، بقرار من سلطة الائتلاف , ويتألف مجلس الحكم من ممثلين عن أحزاب وتكتلات عراقية مختلفة , كانت في السابق معارضة للرئيس العراقي السابق صدام حسين , ومنح صلاحيات جزئية في إدارة شؤون العراق , وأمتدت مدة الصلاحيات المحدودة لمجلس الحكم من 12 تموز 2003 م ولغاية 1 حزيران 2004 م، حيث تم حل المجلس ليحل محلها الحكومة العراقية المؤقتة , والتي تشكلت في 28 حزيران 2004 لتحل محل مجلس الحكم , وضمت الحكومة مجموعة من الشخصيات كانت معارضة للنظام السابق والتي شكلت الحكومة المؤقتة وقامت بإدارة شؤون العراق , وانتهت مهمتها بعد مدة وجيزه , بتشكيل الحكومة الانتقالية في 3 ايار2005 وبدأت الحكومة الإنتقالية بالإعداد لإنتخابات جديده , وإعداد مسودة الدستور العراقي والذي صادق عليها الشعب بإستفتاء عام في 15 تشرين الأول 2005، صوت أكثر من 63٪ من العراقيين الذين يحق لهم التصويت ، أعتمد الاستفتاء وأقر الدستور بأغلبية 78٪ ، مع نسبة تأييد متفاوتة بين المناطق في البلاد , وبعد صدور الدستور الدائم أُجريت أول انتخابات برلمانية لاختيار أعضاء البرلمان في عام 2005 , واستمرت العملية الديمقراطية وتم إجراء انتخابات مجالس المحافظات 2009 , وأُجريت انتخابات

(1)ينظر: صلاح عبد الرزاق , المرجعية الدينية في العراق والإنتخابات البرلمانية , مصدر سابق , ص57.

البرلمان العراقي 2010 ,وحصلت انتخابات أُخرى لمجالس المحافظات عام 2013 , واخر انتخابات شهدها العراق هي انتخابات 2014 لاختيار أعضاء البرلمان العراقي[1].

(1)د. خيري عبد الرزاق جاسم , نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه , بغداد , بيت الحكمة , ط1 , 2012 , ص149

المـقـدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

اولا: أهمية البحث

تكتسب الانتخابات أهمية كبيرة , بوصفها شكل من أشكال ممارسة الشعب لسيادته , فمن خلال الانتخابات يصار الى تشكيل حكومة تأخذ على عاتقها تلبية احتياجات الشعب , وادارة الشؤون العامة في البلد , وأنها تمنع حصول إرباك في النظام السياسي , أو التأثير على بنية الدولة , في حال اراد الشعب استبدال السلطة الحاكمة لعدم تلبيتها لطموحاته.

لذلك تعد الانتخابات ممارسة في غاية الأهمية وفي منتهى الخطورة , فالتشريعات التي يصدرها ممثلوا الشعب الذين تم انتخابهم , لا تمس واقع الافراد ومصالحهم فقط , بل قد تترك آثارها على مستقبل البلد وشعبه , ومن هنا جاء التركيز من قبل المواثيق والقوانين الدولية على الانتخابات نظراً لأهميتها وخطورتها.

ثانيا :مشكلة البحث

تعد الانتخابات في الشريعة الاسلامية مثاراً للجدل , فقد انقسم الفقهاء ما بين مؤيد للأخذ به , وما بين معارض لذلك , وظهرت نتيجة لذلك نظريات عده , طرحها فقهاء ومفكرون إسلاميون لبيان مشروعية الانتخابات من عدمها , واختلفت الآراء نتيجة لاختلاف المباني الفقهية والفكرية لكل مدرسة , وبقي الموضوع غير مكتمل المعالم , ولم يتم اشباعه بحثا بما يتناسب وأهميته , الا في مدة متأخرة , حيث ظهرت مجموعة من البحوث والدراسات , لمعالجة مسالة مشروعية الانتخابات في ضوء الشريعة الاسلامية ,وبما أنَ الموضوع واسع ولا يمكن استيعابه في هذه الصفحات , لذلك سيكون التركيز على نظريات واراء المذهب الجعفري , والتطرق قدر الامكان لبعض النظريات التي طرحتها المذاهب الاخرى , ومقارنة هذا الموضوع مع التشريعات العراقية , التي صدرت بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة فيما يخص الانتخابات , وسيكون التركيز على التشريعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية , كونها الوجه الابرز للعملية الانتخابية.

ثالثا : منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي لبحث الجذور التاريخية للانتخابات , والمراحل التي مرت بها , وكذلك استند الى المنهج المقارن , لإجراء المقارنة بين مشروعية الانتخابات في الفكر الاسلامي والتشريعات العراقية.

رابعا : هيكلية البحث

تم تقسيم البحث على مبحث تمهيدي وفصلين :

المبحث التمهيدي : تناول التعريف بالانتخاب وتطورها التاريخي.

الفصل الأول : تناول مشروعية الانتخابات في المنظور الشرعي والقانوني.

المبحث الأول : مشروعية الانتخابات في المنظور الشرعي.

المبحث الثاني : الانتخابات في المنظور القانوني.

الفصل الثاني : تناول تكييف الانتخابات وأحكامها ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : التكييف الشرعي والقانوني للانتخاب.

المبحث الثاني : شروط الناخب والمرشح في الشريعة الاسلامية والتشريعات العراقية.

الخاتمة : التي تناولت الاستنتاجات والتوصيات

ولا يدعي الباحث أنه قد استوفى البحث من جميع جوانبه ؛ لإنه موضوع متشعب وطويل , ولكنه بذل قصارى جهده في سبيل إخراج البحث بهذا الشكل آملاً بأن يلقى قبول أساتذتنا الأفاضل والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

الانتخابات في المنظور الشرعي والقانوني

يعدّ موضوع الانتخابات حديثاً بالنسبة لشعوب العالم العربي والاسلامي ؛ لأنها عاشت في ظل حكومات استبدادية , اتخذت من الدين غطاءً لها , وقدمت مختلف الحجج لشرعنة سلطانها , ومن ثمّ ليس من السهل كسر القيود الفكرية التي استمرت لعدة قرون , وصارت جزءاً من مسلمات البعض وعقائدهم , فأي محاولة للخروج عن سيرة السلف تجابه بالمعارضه , الا أن المدة الاخيرة قد شهدت ظهور اصوات علمية شجاعة قالت كلمة الفصل , وكشفت عن ضعف كثير من تلك المسلمات , وساهمت في رفع مستوى الوعي وتحرير الشعوب من القيود الفكرية , ومن ثمّ المساهمة في بناء الانسان والمجتمع والدولة , وللإحاطة بالموضوع تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين المبحث الاول تناول الانتخابات في المنظور الشرعي , وخُصص المبحث الثاني لبحث الانتخابات في المنظور القانوني.

المبحث الاول

الانتخابات في المنظور الشرعي

أثار موضوع الانتخابات جدلاً واسعاً في أوساط المفكرين الاسلاميين , مابين مؤيد لها ومعارض , واختلفت الاراء في داخل المذهب الواحد , فأهل السنة والجماعة أخذوا بالشورى , وقد اتفقوا عليها من حيث الاصل العام , الا أنهم اختلفوا في كيفيتها , أمّا فقهاء المذهب الجعفري فقد ذهبوا الى نظرية النص وإن الامام من بعد النبي (ص) منصب من الله , فالإمامة منصب الهي لا يحق للامة أن تتدخل في اختياره او تحديده , وهذا المنصب ثابت سواء قبلت الأمه به وبايعت الامام أم لا , فبيعتها وقبولها لا يعد منشأ للإمامة .

أما في عصر غيبة الامام فقد شهدت الساحة الشيعية فراغاً في هذا الجانب , نتيجة انقطاع الإتصال المباشر بمصدر الإمامة , وحالت ظروف الإضطهاد والتشريد التي عاشها فقهاء الشيعة دون بروز ارائهم الفقهيه بشكل واضح , فهم لم يكتبوا في الأحكام السلطانية بل كانوا يجعلونها جزء من الاحكام الفقهية ، لأنهم كانوا من معارضي السلطة ويقولون بعدم مشروعيتها , بعكس فقهاء السنة الذين كتبوا في الأحكام السطانية , والسبب الاخر أن فقهاء الشيعة كانوا يتعرضون

للضـغط والملاحقـة , فكـانوا يتجنبـون تنـاول مثـل هكـذا مواضـيع بشـكل مسـتقل خشـية مـن السـلطه , فكانوا يجعلون بعض الأحكام المتعلقة بالحكم كجزء من الاحكام الفقهية [1].

وسيكون تقسيم هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الاول : ولاية الانسان المطلقة.

المطلب الثاني : الولاية المقيدة .

المطلب الثالث : ولاية الفقيه .

(1)حسن بحر العلوم الاسلام والفدراليه , بغداد , مشروع العدالة الشاملة , 2010 , ص54.